جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة
في المؤثرات العقلية والمواد المُخدِرة
"دراسة مقارنة"

Punitive policy between abuse and trafficking
In psychotropic and narcotic substances
"A comparative study"

إعداد

جمال سعدون مرير

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2021

تفويض

أنا الطالب جمال سعدون مرير، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظما ت أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: جمال سعدون مرير

التاريخ: 16/ 6 /2021.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة دراسة مقارنة**"".

وأجيزت بتاريخ: 16 / 06 / 2021.

للباحث: **جمال سعدون مرير مرير.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.أيمن يوسف الرفوع	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. صالح أحمد حجازي	مناقشاً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

الإهداء

إلى معلم البشريه الأول نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)
إلى رمز العطاء والتضحية وحبي الوحيد الباقي للأبد (امي)
إلى الذي رعاني منذ طفولتي وغمرني بحنانه وتعلمت منه الكثير (ابي) رحمة الله عليه اسأل الله ان يرحمة في رحمة الواسعة
إلى اخوتي وعزوتي وسندي (بركات ومعن وشاكر ومحمد و بلاسم)
إلى اخواتي الشمس الساطعه والنجوم البراق والقمر المحتمل دوما في سماء حياتي
الى زوجتي التي شاركتني في مسراتي وأفراح أثناء فترة الدراسة
إلى قرة عيني أولادي.. سعدون و تسنيم..
إلى من جاءوا بأنفسهم والجود بالنفس أقصى غاية الجود... شهداء العراق والامه.
إلى من أنار إلى الطريق وذلل الصعاب الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي.
إلى طيور المحبه وأصحاب التميز و أفكار النيرة الدكتور موفق حماد عبد والدكتور محمود إبراهيم مهنا..
إلى جمجمة العرب حامل لواء العز والسلام بلد الأنبياء والاولياء... وطني العراق من أقصاه إلى أقصاه..
إلى الأردن وشعبه الطيب.

إليكم جميعا اهدي هذا الإنجاز المتواضع...

جمال العيساوي

الشكر والتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإكمال هذه الرسالة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه آجمعين.

ثم أزجي الشكر فائقه والثناء أجله إلى مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي، الذي كان خير معلم لي، حيث نهلت من بحر علمه الواسع، والذي لم يبخل عليّ بمعلومة ما من علمه الغزير وكرمه الفياض، فإنني أقف له إحتراماً على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة الجامعية، وأسال الله تعالى أن يبارك له في وقته وأن يمد له في عمره وأن يجزل له الثواب وييسر له الصعاب وأن يبقيه منارةً لكل من أراد طريق العلم.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والإحترام إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء هيئة المناقشة الذين طوقوني بتكرمهم بالموافقة على مناقشة رسالتي، وعرض ملاحظاتهم التي ستسهم في إثراء محتواها، وتجويد فحواها، وإخراجها بالشكل السليم.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: المقدمة والإطار العام للدراسة	
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أسئلة الدراسة	2
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
منهجية الدراسة	3
الدراسات السابقة	3
حدود الدراسة	5
محددات الرسالة	6
مصطلحات الدراسة	6
الإطار النظري للدراسة	7
الفصل الثاني **ماهية المؤثرات العقلية والمواد المخدرة**	8
المبحث الأول: مفهوم المؤثرات العقلية والمواد المخدرة	9
المطلب الأول: تعريف كل من المؤثرات العقلية والمواد المخدرة	9

المطلب الثاني: أسلوب تحديد المؤثرات العقلية والمواد المخدرة	15
المبحث الثاني: أصناف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة وأضرارها	20
المطلب الأول: أصناف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة	20
المطلب الثاني: أضرار المؤثرات العقلية والمواد المخدرة	36
الفصل الثالث **جريمتي التعاطي والمتاجرة في** **المؤثرات العقلية والمواد المخدرة**	**40**
المبحث الأول: جريمة تعاطي المؤثرات العقلية والمواد المخدرة	41
المطلب الأول: مفهوم جريمة التعاطي	42
المطلب الثاني: أركان جريمة التعاطي	49
المبحث الثاني: جريمة المتاجرة بالمؤثرات العقلية والمواد المخدرة	62
المطلب الأول: مفهوم جريمة المتاجرة وتكييفها القانوني	63
المطلب الثاني: أركان جريمة المتاجرة	67
الفصل الرابع **فعالية التجريم والعقاب بين التعاطي والمتاجرة** **في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة**	**73**
المبحث الأول: سياسة التجريم بين التعاطي والمتاجرة في التشريعين الأردني والعراقي	**75**
المطلب الأول: سياسة التجريم في قوانين العقوبات العامة	77
المطلب الثاني: سياسة التجريم في القوانين الخاصة	80
المبحث الثاني: سياسة العقاب بين التعاطي والمتاجرة في التشريعين الأردني والعراقي	**86**
المطلب الأول: سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية والتبعية	87

المطلب الثاني: نجاعة السياسة الجزائية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات	96
الفصل الخامس: الخاتمة (النتائج والتوصيات)	**104**
أولاً: نتائج الدراسة	104
ثانياً: توصيات الدراسة	105
قائمة المصادر والمراجع	107

السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة
دراسة مقارنة

إعداد: جمال سعدون مرير

إشراف الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

جاءت هذه الرسالة تعالج موضوع السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، دراسة مقارنة، مع التركيز على قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية في كلا التشريعين الأردني والعراقي بخصوص موضوعي التجريم والعقاب لجريمتي التعاطي والمتاجرة. وذلك تم من خلال اتباع عدة مناهج بحثية هي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، فتم استعراض نصوص قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني والعراقي وتحليلها والبحث فيها والمقارنة بينها، وذلك للوصول إلى النتائج المرجوة والتوصيات التي تفي بالغرض، وتساعد على توضيح الخطوط العريضة في التعامل مع نصوص القانونين، ومدى توافقهما مع التطبيق.

وقد تبين معنا أن المشرعين العراقي والأردني في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اتبع أسلوب نظام الجداول في تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يجرم القانون التعامل بها خلافاً للقانون، ويظهر ذلك من خلال بيان نص التجريم بالإحالة إلى الجداول الملحقة بكلا القانونين. كما إنه لم يضع كلا المشرعين الأردني والعراقي حداً أدنى لكمية العقار المخدر، إذ تقوم الجريمة مهما صغر حجم المادة المخدرة طالما كان لها كيان مادي ملموس أمكن تقديره.

وقد اوصت الدراسة بعدة توصيات كان أهمها زيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة (32) ومن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والمادة (9) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، والمقررة لمن يتعاطى العقاقير المخدرة، لكي تكون رادعة للمتعاطين.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية، التعاطي، المتاجرة

Punitive policy between abuse and trafficking In psychotropic and narcotic substances "A comparative study"

Prepared by :Jamal Sadwon Mrer

Supervised by :Professor . Ahmad Al-Lozy

Abstract

This thesis deals with the issue of punitive policy between abuse and trafficking in psychotropic substances and narcotic substances, a comparative study, with a focus on the narcotics and psychotropic substances laws in both Jordanian and Iraqi legislation regarding the issues of criminalization and punishment for the offenses of abuse and trafficking. This was done through following several research approaches, namely the descriptive approach, the analytical approach, and the comparative approach. The Jordanian and Iraqi legal texts on narcotics and psychotropic substances were reviewed, analyzed, researched and compared, in order to reach the desired results and recommendations that fulfill the purpose, and help clarify the broad lines in dealing with texts The two laws, and their compatibility with the application.

It has become clear to us that the Iraqi and Jordanian legislators in the Narcotics and Psychotropic Substances Control Law followed the tabular system method in determining the narcotic and psychotropic substances that the law criminalizes dealing with in violation of the law. Nor did both Jordanian and Iraqi legislators set a minimum quantity for the drug, as the crime occurs no matter how small the size of the drug, as long as it has a tangible physical entity that can be estimated.

The study made several recommendations, the most important of which was to increase the value of the fine stipulated in Article (32) of the Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law and Article (9) of the Jordanian Narcotics and Psychotropic Substances Law, which is prescribed for those who abuse narcotic drugs, in order to be a deterrent to users.

Keywords: punitive policy, abuse, trading

الفصل الأول

المقدمة والإطار العام للدراسة

المقدمة

من منطلق أن المخدرات والمؤثرات العقلية تُعد من المشكلات الإجرامية التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة ومن أخطر آفات العصر، التي لها آثار دينية واجتماعية وصحية ونفسية على أفراد المجتمع، استدعى ذلك تضافر الجهود لمواجهتها والعقاب عليها والحد منها، ومن هنا جاء الاهتمام بها ليس محلياً بل وعلى الصعيد الدولي كذلك.

وأن الواقع يشير إلى أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تكون أكثر وضوحاً في البلدان النامية والمحتلة، حيث أدى الاحتلال الأمريكي في العراق إلى إنفلات أمني خطير وغياب السيطرة الحكومية من الأجهزة الأمنية وعدم قيام الأجهزة الأمنية بمهام التفتيش في حرس الحدود وعدم قيام أجهزه مكافحة المخدرات بواجباتها المنوط بها وكذلك تضائل جهود المكافحة والوقاية، كل هذه العوامل مهدت السبيل لكي تطل آفة المخدرات والمؤثرات العقلية بكل بشاعتها على المجتمع العراقي بحيث انتشرت بين أبنائه انتشار جداً واسع .

وقد أدى هذا الوضع إلى تسريب وانتشار المخدران والمتاجرة بها في الأسواق المحلية والدولية، وبالتالي وصولها إلى المتعاطي والمدمنين وإلى الأشخاص المهيئين أصلاً لدخول عالم المخدرات بحكم الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية التي تحيط بهم على ضوء تخفيف العقوبة بها.

مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في بيان السياسة الجزائية المتبعة في التمييز بين جريمتي التعاطي والإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في الأردن والعراق، وأبرز نقاط الإتفاق والإختلاف في ذلك بين القانونين الأردني والعراقي بخصوص التجريم والمعاقبة والمكافحة.

أسئلة الدراسة

1. ما هو مفهوم جريمتي تعاطي المخدرات والاتجار بها وما هي أركانها وما عقوباتها ؟
2. ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي التعاطي والاتجار بالمخدرات في التشريعين الأردني والعراقي ؟
3. ما هي سياسة التجريم الجزائية لدى المشرعين الأردني والعراقي بخصوص هذه الجرائم ؟
4. ما هي سياسة العقاب الجزائية لدى المشرعين الأردني والعراقي بخصوص هذه الجرائم وما هو تقييم ذلك ؟

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها محاولة جادة للتعريف بظاهرتي التعاطي والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبيات موقف المشرعين الأردني والعراقي من السياسة الجزائية العقابية في حالة الزيادة والتخفيف في العقوبة وكيفية معالجة ذلك، والأثار في حدوث الجريمة في المجتمع الأردني والعراقي لكون ذلك يعتبر خللاً في المجتمع يمس بالأخص شبابه، فلا بد من توعية الشباب من هذه الآفة الخطيرة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد موقف المشرعين الأردني والعراقي في الناحيتين التجريمية والعقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، على عكس القانون قبل التعديل عندما كان لا يوجد فيه مرونة في الزياده والتشديد الجزائي على جريمتي التعاطي والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

منهجية الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال وصف نصوص قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني والعراقي، والتي هي ذات صلة مباشرة بموضوع الدراسة، وتحليلها والبحث فيها والمقارنة بينها، وذلك للوصول إلى النتائج المرجوة والتوصيات التي تفي بالغرض، وتساعد على توضيح الخطوط العريضة في التعامل مع نصوص القانونين، ومدى توافقهما مع التطبيق.

الدراسات السابقة

1. بدر، أحمد سلامة (2018). المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات في مصر ودول الخليج العربية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

جاءت هذه الدراسة تتناول موضوع جرائم المخدرات بشتى أنواعها من تعاطي وتقديم واتجار وجلب وزراعة وتصدير في مصر ودول الخليج العربية، مركزة على النص التجريمي وشرحه وتطبيقاته في هذه التشريعات.

أما دراستنا الحالية فجاءت دراسة متخصصة تركز على السياسة العقابية لملاحقة جريمتي التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة على وجه الخصوص، وفي كلا القانونين الأردني والعراقي، مع تطبيقاتها القضائية وأوجه التمييز بينها في سياسة العقاب والملاحقة لكلا الجريمتين.

2. عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط1، بغداد: دار السنهوري للنشر.

جاءت هذه الدراسة دراسة متخصصة نوعاً ما في القانون العراقي بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جميعها، مع الإشارة إلى شرح نصوص موادها وتطبيقاتها القضائية.

أما دراستنا الحالية فهي دراسة متخصصة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، وتركز على السياسة العقابية لملاحقة جريمتي التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة في كلا البدلين، مع إيراد تطبيقاتها القضائية وأوجه التمييز بين كلا الجريمتين.

3. قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

هذه الدراسة جاءت تعالج موضوع التمييز بين جريمة تعاطي وجريمة ترويج المخدرات وأوجه الاختلاف بينهما مع بيان أركانهما وعقوباتهما، وذلك على وجه الخصوص في التشريع الجزائري.

أما دراستنا الحالية فهي دراسة متخصصة مقارنة في كلا التشريعين الأردني والعراقي بخصوص التمييز وبيان أوجه الخلاف بين جريمتي التعاطي والمتاجرة بالمخدرات، مع إيراد التطبيقات القضائية بخصوص ذلك، وهو ما أغفلته الدراسة السابقة.

4. جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر.

جاءت هذه الدراسة تبحث في السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريعات الجزائرية على وجه الخصوص من خلال إيراد تعريف عام لهذه الجرائم وبيان أنواعها المتعددة وتناول أركانها وتحديد عقوباتها والوقوف على السياسة الجزائية المتبعة في الجزائر لمكافحتها والحد منها.

أما دراستنا الحالية فجاءت دراسة متخصصة تركز على السياسة العقابية لملاحقة جريمتي التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة في كلا القانونين الأردني والعراقي، مع بيان أوجه التجريم والعقاب في كلا القانونين الأردني والعراقي والتركيز على تطبيقاتها القضائية وأوجه التمييز بينها.

حدود الدراسة

أولاً: الحدود الزمانية: تتمحور بين قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 23 لسنة 2016 وصولاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.

ثانياً: الحدود المكانية: بشكل رئيسي، فإن الدراسة تقتصر على التشريعين الأردني والعراقي، والأحكام المعمول بها في ظل هذين التشريعين في هذين البلدين.

ثالثاً: الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على تناول السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، والإقتصار عليها دون الخوض في طرق المكافحة والنطاق الدولي لذلك.

مصطلحات الدراسة

- **السياسة العقابية:** هي باختصار مجموعة من الوسائل والتدابير القانونية التي توجدها الدولة في فترة زمنية معنية وتعمل بها لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل محيطها الداخلي[1].
- **المسؤولية الجزائية:** تعني التزام الشخص الطبيعي والمعنوي بتحمّل العواقب التي تترتب عن فعله المجرم الذي باشره، ولذلك فإنه يتحمل العقاب الناشئ عما يرتكبه من جرائم وتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وتوفر الأهلية والسن القانوني وعدم توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية[2].
- **المخدرات:** هي مجموعة من المواد طبيعية أو المواد الكيميائية التي تستخدم على شكل عقاقير أو حبوب مخدرة أو روائح مخدره أو تبغ، وتحدث عند استعمالها وتعاطيها بشكل

---

[1] خليفة، وسام محمد ومعيشر، عمار رجب، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم 50 لسنة 2017، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، ص322.

[2] بدر، أحمد سلامة (2018). المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات في مصر ودول الخليج العربية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص158.

متكرر الإدمان عليها وتغير في سلوك الفرد وشخصيته ونفسيته، بل وتغير في وظائف أعضاء الجسم[1].

- **التعاطي:** كل من يستعمل بصفة غير شرعية (بدون رخصة شرعية من السلطات المختصة) إحدى المواد أو النباتات الطبيعية والكيماوية والمختبرية والمصنعة المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، وذلك بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن وغيرها[2].
- **الإدمان** : وهو التعاطي المتكرر للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث يصبح الفرد متعطشاً إلى هذا المخدر بأي ثمن وفي أي وقت حتى لو وصل به الأمر إلى ارتكاب جريمة للحصول على المخدر[3].

الإطار النظري للدراسة

تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، حيث نستعرض في الفصل الأول المقدمة والإطار النظري للدراسة، وفي الفصل الثاني نتناول ماهية المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، أما الفصل الثالث فخصص لسياسة التمييز بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، والفصل الرابع يتحدث عن فعالية التجريم والعقاب بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، وفي الفصل الخامس، جاءت الخاتمة، لعرض أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها الدراسة.

---

[1] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط1، بغداد: دار السنهوري للنشر، ص32.

[2] عبد السميع، أسامة السيد (2008). تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص17.

[3] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص41.

الفصل الثاني

ماهية المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

في ميدان البحث والمنهج العلمي تقوم المصطلحات بدور كبير، وترتبط كلمة المصطلحات بكلمة أخرى هي المفاهيم ومفردها (مفهوم)، والتي تشير إلى المضمون التصوري للمصطلح، أي المعنى أو مجموعة المعاني التي يشير إليها هذا المصطلح.

وعليه سنخصص هذا الفصل لتناول ماهية مصطلحي المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، من خلال بيان مفهوم المؤثرات العقلية والمواد المخدرة ومن ثم أصنافها وأضرارها، ومن خلال المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: مفهوم المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

المبحث الثاني: أصناف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة وأضرارها

المبحث الأول

مفهوم المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

إن تحديد مفهوم المؤثرات العقلية والمواد المخدرة يستوجب منا تحديد تعريف لهما، ومن ثم معرفة أساليب تحديدهما، وهذا ما سنتناوله في مطلبين متتاليين هما:-

المطلب الأول: تعريف كل من المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

المطلب الثاني: أسلوب تحديد المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

المطلب الأول

تعريف كل من المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

إن تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في اللغة يقترب إلى حد ما من تعريفها في الاصطلاح القانوني أو الفقهي أو القضائي أو التشريعي، إذ تدور المعاني في مجملها حول التخدير والخدر، وهذا ما سنتناوله في مجموعة من الفروع المتتالية كما يلي:-

الفرع الأول

تعريف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة في اللغة

مخدرات جمع (خدر) مادة تجلب الخدر تضعف الحساسية، ومن خصائصها إزالة الإحساس بالوجع، كما تعني كلمة (الخدر) الكسل أو الفتور، ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفتر، ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه[1]، وتعني كلمة (الخدر) الستر، وجارية مخدرة أي إذا لزمت الخدر، أي إذا استترت[2].

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (2014). لسان العرب، مجلد 1، ط8، دار صادر، بيروت، ص232.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر (1980). مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص170.

وفي اللغة الفرنسية مرادفة مخدرات (Drogue) وتعني: (مادة تستخدم إرادياً وتؤدي إلى الإدمان إذا استعملت في غير أغراضها الطبية، بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء). أما مرادفة مخدر (Narcotic) وتعني: (عقار يحدث النوم، أو التبلد في الإحساس، وفي حالات استخدام جرعات كبيرة تحدث التبلد الكامل) [1].

الفرع الثاني

تعريف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة في علوم الطب

المخدرات من الناحية الفنية تعني العقاقير المجلبة للنوم[2]، وفي علم الطب تعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها: (مجموعة من العقاقير، التي تؤثر على النشاط الذهني لمتعاطيها والحالة النفسية له، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب للشخص المتعاطي الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الإجتماعية) [3]. وفي القاموس العلمي الطبي تعني (العقاقير المخدرة) العقاقير التي تسبب النوم أو التخدير، بينما (المواد النفسية) هي التي تؤثر على العقل "المؤثرات العقلية"[4]. كما عرفت لجنة المخدرات في الأمم المتحدة المواد المخدرة من ناحية علمية وطبية بأنها: (كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في

---

[1] وردت الإشارة إليها في: شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015، ص2–ص3.

[2] عبد الغني، سمير محمد، المخدرات، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2006، ص7 هامش رقم 1.

[3] عيد، محمد فتحي (2006). جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص121.

[4] خليفة، وسام محمد ومعيشر، عمار رجب، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص329.

غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع صحياً ونفسياً واجتماعياً) [1].

وفي علم الأدوية تُعد (العقاقير المخدرة والمواد النفسية) من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي، وتعرف العقاقير المخدرة بأنها (العقاقير التي تخفف الألم وتحدث النوم أو النسيان وتحدث اعتماداً جسمياً ونفسياً وعند التوقف عن تعاطيها تحدث أعراض الانقطاع)، بينما تعني المواد النفسية (العقاقير التي تؤثر على الحالة النفسية والسلوك الاجتماعي)[2].

الفرع الثالث

تعريف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة في الإصطلاح الشرعي

في الاصطلاح الفقهي الشرعي لا يوجد تعريفٌ جامعٌ مانعٌ اتفق عليه العلماء للمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه يمكن القول بأنهم اقتربوا في التعريف إلى أن المخدرات هي: (كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائياً من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، وتناولها يؤدي غالباً إلى الإدمان، وبما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي والنفسي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراضٍ يحددها القانون وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية) [3].

---

[1] أنظر: شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص3.

[2] عبد الغني، سمير محمد، المخدرات، مرجع سابق، ص7.

[3] عبد الله، عصام، حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث القرآن والسنة النبوية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد 2، 2015، ص6.

الفرع الرابع

تعريف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة في الاتفاقيات الدولية

عرفت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات المنعقدة في نيويورك عام 1961 في المادة الأولى منها المخدرات بأنها: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني)، والجداول المقصودة هي التي تحدد قوائم المخدرات والمستحضرات المحظورة قانوناً.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 فقد عرفت المخدرات في المادة الأولى منها بأنها: (أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات لسنة 1961، ومن البروتوكول لسنة 1972 المعدل لاتفاقية المخدرات لسنة 1961).

الفرع الخامس

تعريف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة في القوانين الوطنية

عرفت معظم قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية في العالم والبلاد العربية ومنها العراق والأردن مصطلح المخدرات، حيث عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 المخدر بأنه: (المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول والثاني والثالث والرابع) الملحقة في هذا القانون) [1]، (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها).

كما عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المؤثرات العقلية بأنها: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس والسادس والسابع والثامن) الملحقة في

---

[1] المادة (1/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.

هذا القانون) [1]، (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها).

بالمقابل تطرق المشرع الأردني؛ في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016 في المادة الثانية منه، لتعريف المادة المخدرة بأنها: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام (1 و2 و4) الملحقة بهذا القانون) [2]، كما عرف المستحضر بأنه: (كل مزيج سائل أو جامد يحتوي على مخدر وفقاً لما هو منصوص عليه في الدول رقم (3) الملحق بهذا القانون) [3]. كما عرف المؤثرات العقلية بأنها: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام (5 و6 و7 و8) الملحقة بهذا القانون) [4].

وفي القوانين العربية المقارنة الأخرى؛ نجد أن القانون اللبناني عرف المخدرات بأنها: (عبارة مخدرات يقصد بها: جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب أحكام هذا القانون) [5]. كما نجد أن القانون الجزائري رقم 18/04 لسنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، قد عرف المواد المخدرة بأنها: (كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972)[6].

---

[1] المادة (1/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.

[2] المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 23 لسنة 2016.

[3] المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 23 لسنة 2016.

[4] المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 23 لسنة 2016.

[5] المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم 673 لسنة 1998.

[6] المادة (2) من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري رقم 18/04 لسنة 2004.

الفرع السادس

تعريف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة في الفقه القانوني

لم يتفق الفقه القانوني على تعريف جامعٍ مانعٍ للمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عرف بعضهم المخدرات بأنها: (مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواءً تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر) [1].

فيما عرفها آخرون بأنها: (كل مادة منبهة أو مسكنة تؤثر في الفرد تأثيراً ضاراً نفسياً وجسمياً واجتماعياً) [2]، وورد في أحد التعريفات بأنها: (مواد طبيعية أو تخليقية يستخدم العديد منها في الأغراض الطبية والعلمية وعندما يساء استخدامها تحدث أضراراً بالصحة العامة وحصرتها الاتفاقيات الدولية في جداول (قوائم) قابلة للتعديل تيسيراً للرقابة عليها ومواجهة تطورها المستمر حماية للبشرية من أخطارها المدمرة) [3].

ونلاحظ على التعريفات السابقة أنّ كلاً منها يركز على جانب معين من المخدرات وفيها إما الإيجاز المخل أو الإطناب، ونرى أن تعريف المخدرات في جانبها القانوني يجب أن يركز على مصدرها وأثرها وحظر الاتصال غير المشروع بها، فالمخدرات يمكن للباحث تعريفها بأنها مواد طبيعية أو تركيبية تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي لمن يتعاطاها ويحظر القانون الاتصال غير المشروع بها بأي صورة كانت.

---

[1] محمد، عوض، قانون العقوبات الخاص، بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، القاهرة: المكتب المصري الحديث، 1996، ص25.

[2] شعبان، صباح كرم، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، بغداد: مطبعة الأديب، 1984، ص15.

[3] عبد الغني، سمير محمد، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2009، ص16.

أما مصطلح المؤثرات العقلية وإساءة استعمالها فهو مصطلح جديد على الثقافة القانونية كون الاتصال غير المشروع بها لم يتحدد، ويتضح بشكل جلي إلا بعد النصف الثاني من القرن العشرين، فالمخدرات الطبيعية والتركيبية لها تأثيرها على الجهاز العصبي، فهي إما منشطة أو مثبطة أو مهلوسة، وقد يكون لأحدها التأثيرات الثلاث بحسب الكمية التي يتعاطاها الشخص، وهناك نوع ثالث له ذات التأثيرات على الجهاز العصبي وهو ما يسمى بالمؤثرات العقلية[1].

وبالتالي يمكن للباحث تعريف المؤثرات العقلية بأنها عقاقير تحمل خصائص المخدرات الطبيعية والتركيبية تصنع في المعامل والمختبرات بالطرق الكيميائية من مواد مختلفة كيميائياً أو من مواد طبيعية ليست من المخدرات، ويحظر القانون الاتصال غير المشروع بها بأي صورة كانت.

المطلب الثاني

أسلوب تحديد المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

إن موضوع أسلوب تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يجرم القانون التعامل بها يقوم على ثلاثة اتجاهات إما نظام الجداول أو نظام التغطية الشاملة أو النظام المختلط، وهذا ما سنتولى شرحه وبيانه في الفروع الآتية:-

---

[1] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص26.

الفرع الأول

نظام الجداول

بموجب هذا النظام يتم إرفاق جداول ملحقة بالقانون الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبالتالي كل من يتعامل بتلك المواد الواردة في الجداول خلافاً للقانون يُعد مرتكباً لجريمة من جرائم المخدرات حسب تصنيفها والتي تستوجب المسؤولية والعقاب بمجرد مطابقة المادة المتعامل بها مع الجدول، وبالتالي لا تحتاج المحكمة المختصة بالنظر في القضية المعروضة أمامها إثبات بأن المادة تُعد من المواد المخدرة ما دامت واردة في الجدول ومطابقة لما تم تداوله وتعاطيه[1].

وهذا ما اتبعه كلا المشرعين الأردني والعراقي في قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 والأردني رقم 23 لسنة 2016 ، إذ ورد في كلا القانونين النص على قيام الجريمة بحق كل من تعاطى أو اتجر أو روج لأي من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون.

بل أن المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المادة (14) منه على وجه الخصوص قد جرم كل من تعاطى أو استعمل أي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي من غير المواد المنصوص عليها في الجداول.

ويستنتج الباحث من ذلك أن الجداول وردت على سبيل المثال وليس الحصر وهي للتصنيف لا أكثر.

---

[1] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثاني

نظام التغطية الشاملة

يقوم هذا النظام على أساس أن المشرع الجزائي يقوم بإدراج تعريف شامل للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في قوانينه الخاصة، وبموجب هذا النظام يقع على القاضي والمحكمة والنيابة العامة عبء إثبات كون المادة مخدرة. أي هنا يتم تحديد صفة المخدر التي تلحق بالمادة بحيث إذا تحققت هذه الصفة في المادة عدت من المخدرات وتحديد ما يعد من المخدرات وما لا يُعد يكون بالرجوع إلى الخبراء المختصين في هذا الشأن، ويقوم بهذا الدور في العراق معهد الطب العدلي وفي الأردن كذلك الطب الشرعي التابع لوزارة الصحة الأردنية[1].

الفرع الثالث

النظام المختلط

يقوم هذا النظام على أساس أن المشرع الجزائي يقوم بالجمع بين النظامين السابقين الجداول والتغطية الشاملة، وذلك من خلال إيراد تعريف بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإدراج جدول بتلك المواد ملحق بالقانون.

ويمتاز النظام الأول بالوضوح والتحديد ويمنع المتهمين من الطعن بجهلهم بطبيعة المادة ومفعولها، إذ يكفي أن يرد اسم المادة المخدرة في الجداول الملحقة بالقانون حتى يكون الاتصال غير المشروع بها ممنوعاً، ومن ثم يكون على المحكمة عند الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات ذكر نوع المادة المخدرة على وجه التحديد (هروين، حشيشة، كوكائين)، وبأنها تندرج ضمن قائمة المواد المعتبرة من المخدرات المشار إليها حصراً في الجداول الملحقة بالقانون، وإلا كان حكمها

---

[1] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص14.

قاصراً وعرضة للنقض. وفي سبيل ذلك تستعين المحكمة بالخبراء المختصين والطب الشرعي لتقديم تقريرهم بهذا الشأن ولا يهم بعد ذلك أن تبين المحكمة مدى فاعلية المادة المخدرة من حيث كفايتها للتخدير من عدمه[1].

ولهذه الاتجاه مساوؤه؛ فإيراد هذه المواد في جداول تلحق بالقانون يقيد المحكمة بالحكم وفق ما ورد بالجداول وإخراج ما عداها من دائرة التجريم، فإذا كان موضوع الدعوى الجوائية مادة مخدرة غير مذكورة في الجداول وجب على المحكمة أن تحكم بالإفراج أو البراءة على حسب الأحوال، كما أن هذا الطريق صعب لكثرة المواد المخدرة وظهور أنواع جديدة نتيجة التطور في العلوم الكيمياوية التي يمكن عن طريقها صنع مواد مخدرة جديدة بتركيبات مختلفة[2].

وهذا ما حدث بالفعل في العراق بعد عام 2003، حيث انتشرت الأنواع المختلفة التي لم تلحق بقانون المخدرات السابق رقم 68 لسنة 1965، ولا تقل في آثارها الضارة عن المخدرات الطبيعية والتركيبية، ومع ذلك لا تُعد من المخدرات ولا تسري أحاكم قانون المخدرات عليها إلى أن صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي النافذ رقم 50 لسنة 2017 ولتفادي مساوئ هذه الطريقة فقد حاول المشرع العراقي أن تكون الجداول الملحقة بالقانون شاملة لكافة أنواع المواد المخدرة المتصورة من جهة[3].

---

[1] شعبان، صباح كرم، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص41–ص42.

[2] سكيكر، محمد علي، الوجيز في جرائم المخدرات، القاهرة: دار الجامعيين، 2007، ص10.

[3] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص15–ص16.

ومن جهة أخرى وتقديراً من المشرع لطول الفترة الزمنية والبطء الذي تتطلبه عملية التعديل التشريعي للقوانين فقد أناط عملية التعديل سواءُ بالحذف أو بالإضافة أو بتغير النسب الواردة فيها للوزير المختص (وزير الصحة) [1].

أما الاتجاه الآخر الذي يبين صفة المخدر الذي يلحقه بالمادة، فإنه بمجرد ورود نتيجة التقرير الطبي العدلي أو الطب الشرعي أن المادة موضوع التقرير من المخدرات، فإن بإمكان المحكمة أن تستند إلى التقرير المذكور في إدانة المتهم دون النظر إلى ورود المادة في الجداول، وبذلك تحقق هذه الطريقة الحماية الكاملة بتجريم كل اتصال غير مشروع بالمخدرات متى ثبتت لها هذه الصفة، ولكن يعيب على هذا الاتجاه إن كنه المادة المخدرة قد يكون غامضاً، وبذلك يفتح باب الطعن أمام المتهم بحجة عجم معرفته أو توهمه بمفعول المادة المضبوطة[2].

وعند إطلاعنا على نصوص قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 والأردني رقم 23 لسنة 2016 نلاحظ أن المشرع في كلا البلدين اتبع نظام الجداول، إذ ورد في كلا القانونين النص على قيام الجريمة بحق كل من تعاطى أي من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون.

---

[1] حيث تنص المادة (49/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم 50 لسنة 2017، والتي تنص على: (لوزير الصحة إصدار ما يأتي: ثانياً: بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 وتعديلاتها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وتعديلاتها أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة أو تعتمدها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على أن ينشر البيان في الجريدة الرسمية). وأنظر المادة (32) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

[2] شعبان، صباح كرم، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص44.

المبحث الثاني

أصناف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة وأضرارها

المخدرات والمؤثرات العقلية تتعدد وتتنوع أصنافها حسب المعايير المختلفة المعتمدة أساساً للتصنيف تبعاً لمصدرها أو لأصل المادة التي حضرت منها، كما أنّ أضرارها تتعدد وتتنوع وتطال كل ما حولها.

وعلى أساس ذلك، نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: أصناف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

المطلب الثاني: أضرار المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

المطلب الأول

أصناف المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

للمخدرات والمؤثرات العقلية تصنيفات متعددة وذلك حسب المعايير المختلفة المعتمدة كأساس ونموذج لتصنيف المواد المخدرة تبعاً لمصدرها أو لأصل المادة التي حضرت منها، وتنقسم طبقاً لذلك إلى مخدرات طبيعية ومخدرات صناعية. كما يوجد تقسيم آخر للمؤثرات العقلية مبني على حسب تأثيرها على متعاطيها في عقله وذهنه ونفسه إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات.

وعلى أساس ذلك؛ سنتناول هذه الأصناف في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول

تصنيف المواد المخدرة حسب مصدرها

تنقسم إلى صنفين هما:-

أولاً: مخدرات طبيعية: يقصد بالمخدرات الطبيعية المخدرات ذات الأصل النباتي الباقية على حالتها الطبيعية، ولها أنواع كثيرة متنوعة وفصائل متعددة[1]، ولكن أكثرها شيوعاً تلك التي أشار إليها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 2017 وهي خشخاش الأفيون والقنب وجنبة الكوكا والقات[2]، والمتمثلة في:-

1. **نبات القنب:-** هو نبات عشبي متساقط الأوراق، ينمو بصورة تدريجية في مناطق كثيرة من العالم، كما يمكن زراعته في كافة قارات العالم، وهو نبات معروف منذ أقدم العصور وإن اختلفت المصادر التاريخية حول الموطن الأول لزراعته، ويحتاج في زراعته إلى تربة خاصة وطقس ملائم، وتكثر رزاعته في المناطق الحارة والجافة نسبياً. أي تكثر زراعته في باكستان وأفغانستان وإيران والمغرب وكولومبيا والبيرو، وله أسماء عديدة باختلاف الدول[3].

---

[1] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص17.

[2] منع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي زراعة هذه الأنواع الأربعة من المخدرات، حيث ورد المنع بالنسبة للأفيون والقنب والكوكا في الجدول الأول من جداول المخدرات، أما القات فقد ورد المنع في الجدول الخامس الخاص بالمؤثرات العقلية.

[3] شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص6-ص7.

تجمع أزهار نبات القنب بطريقة يدوية عن طريق قشطه وتجميعه من القمم الزهرية لنبات القنب المؤنثة والمذكرة على السواء[1]، وذلك أثناء تزهير النبات ويستخرج منه الحشيش[2]. ويستهلك عن طريق الحشو في السجائر أو بالاستنشاق عن طريق الأنف[3].

2. **نبات الخشخاش:**- ويسمى خشخاش الأفيون، وهو أصل العائلة الأفيونية[4]، ويستخلص منه الأفيون؛ الذي هو عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج ويكتمل نموها بعد[5]، ويستخلص عن طريق تشريط رأس النبات، ويتميز برائحة نفاذة، ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته في الماء[6].

ومن أهم أفراد هذه العائلة الأفيونية ما يلي:-

- المورفين Morphine .
- الكودين Codeine .
- الثيابين Thebaine .
- الهيروين Heroine .

والأفيون هو العصارة اللزجة المستخرجة من ثمرة الخشخاش بعد أن تنمو وقبل تمام نضجها، تشقق بآلة حادة في المساء فتخرج عنها عصارة كريهة الرائحة شديدة المرارة تجفف في الصباح، وهذه المادة هي الأفيون الخام ويتم زراعة الخشخاش في تربة خاصة وجو ملائم، حيث تنتشر زراعته في دول ما يسمى الهلال الذهبي (إيران، أفغانستان، باكستان)، ويتم تعاطيه عن

---

(1) مشيمش، جعفر، جرائم العصر، بيروت: دار زين الحقوقية، 2009، ص46-ص47.

(2) صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الهدى، 2006، ص6-ص7.

(3) رفعت، محمد، إدمان المخدرات، أضرارها وعلاجها، بيروت: دار المعرفة، 1989، ص18.

(4)عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص17.

(5) شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص7.

(6) صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص17.

طريق التدخين أو البلع أو الطهي أو الحقن أو على شكل مستخلص سائل، ويؤدي تعاطي الأفيون إلى تقليل الضيق ويبعث الإحساس بالغبطة والراحة[1].

وإن تأثير الأفيون يكون عاماً على الجسم، ويؤثر بصورة أساسية على المخ والجهاز العصبي والعظلات، وتظهر الأعراض على متعاطيه خلال فترة وجيزة، ويختلف تأثيره على جسم الإنسان تبعاً لنوع الأفيون ودرجة نقاوته وتركيزه وطريقة تحضيره[2].

والأفيون له تأثير عضوي على أنسجة الجسم يدفعها إلى الإدمان عليه بشدة وعند الانقطاع أو الإقلاع، فإن أعراضاً شديدة القسوة تظهر على جسم المدمن بعد (12–16) ساعة من آخر جرعة وتسمى متلازمة الحرمان، وأهم أعراضها التوتر وتقلص العضلات وارتفاع ضغط الدم وفقدان التوازن وارتفاع السكر في الدم مع إفرازات غزيرة من الأنف والعينين والتعرق، إضافة إلى التبول والإمناء لا إرادياً[3].

3. **شجرة الكوكا:** وتسمى علمياً "أريتروكسيلون"، وتعد البيرو وبوليفيا موطن شجرة الكوكا الأصلي، وفي الوقت الحاضر تعرف منطقة زراعة وإنتاج الكوكائين في قارة أميركا الجنوبية باسم منطقة المثلث الذهبي، والذي يشمل جنوب بوليفيا وشمال بارغواي وغرب البرازيل[4].

وشجيرة الكوكا صغيرة الحجم جميلة المنظر وتسمى شجيرة الكوكا الحمراء، ويلزم لزراعتها مناخ استوائي تتراوح درجة الحرارة فيه من 15–20 درجة مئوية مع ارتفاع نسبة الرطوبة، وتُعد

---

[1] سويف، مصطفى، المخدرات والمجتمع، الكويت: دار المعرفة، 1996، ص30–ص32.

[2] رفعت، محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص27.

[3] صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص29–ص30.

[4] سويف، مصطفى، المخدرات والمجتمع، مرجع سابق، ص34.

كولومبيا المركز الأهم لنمو شجيرة الكوكا وصناعة الكوكائين، ويستخرج من شجرة الكوكا، الكوكائين وعجينة الكوكا ومخدر الكراك ويتم تعاطي الكوكائين عن طريق مضغ أوراق الكوكا أو تدخين عجينة الكوكا بعد خلطها بالتبغ أو الماء أو الماريوانا أو لاستنشاقه عندما يكون الكوكائين على شكل مسحوق أو بالحقن، وتستعمل أوراق الكوكا لتخفيف حدة الألم أو الجوع أو التعب[1]. أي يستخلص من هذه الشجرة مادة الكوكائين بطريقة كيميائية في شكل مسحوق أبيض، ويتم تعاطيه عن طريق استنشاقها أو بالحقن، وغالباً ما تتسبب في أزمات قلبية وأمراض عصبية[2].

ولأوراق الكوكا أثر منبه حيث تؤدي إلى نشاط في وظائف المخ وعدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب، إلا أنها آثار مؤقتة سرعان ما تزول لتترك المتعاطي منهك الجسد مشتت التفكير[3].

والإدمان على الكوكائين ذو طابع نفسي وبشكل قاس غير أنه لا يتسبب في اعتماد جسدي ولا يترك أعراض اتقطاع عند الإقلاع عنه أو ما يسمى بمتلازمة الحرمان[4].

4. **شجرة القات:** شجرة دائمة الخضرة وأول من وصفها وصفاً دقيقاً وأعطاها الاسم العلمي هو عالم النباتات السويدي بيرفورسكال الذي توفي في اليمن عام 1763م[5].

والقات ينمو في المناطق الجبلية الرطبة وارتفاعها بين خمس وعشرة أمتار بشكل عام وأوراقها خضراء تميل للإحمرار في بداية نموها، ولكن الأوراق القديمة يتغير لونها إلى اللون البني

---

[1] رفعت، محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص31.

[2] شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص7.

[3] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص21.

[4] صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص32.

[5] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص21.

المخضر وتجمع الأوراق والفروع الصغيرة وتمضغ وهي طازجة ويميل طعمها للمرارة[1]. وتنتشر زراعته في اليمن وأثيوبيا وكينيا والصومال، ويحوي القات على مواد من أهمها: القاثيين والقاثيدين والقاتين، ويتم تعاطي القات عن طريق مضغ أوراقه أو عن طريق مضغ عجينة القات أو تعاطيه قبل الشاي أو تدخينه بديلاً عن التبغ أو مخلوطاً معه[2].

ويمنح القات متعاطيه شعوراً بالإنشراح والسعادة في بداية التعاطي كما يعطي إحساساً زائقاً بالنشاط والحيوية وتحمل مشاق الحياة ثم ينتهي به الأمر إلى حالة من شرود الذهن والتوتر والقلق. ومن الآثار الضارة لتعاطي القات اضطرابات في الدورة الدموية مع ارتفاع ضغط الدم والتهابات في المعدة، وقد يصاب متعاطيه بشلل في الأمعاء وتليف الكبد والخمول الجنسي، والقات يسبب اعتماداً نفسياً ولا يسبب اعتماداً جسدياً والانقطاع عنه لا يترك أعراضاً انقطاعية[3].

ومن الآثار السلبية لتعاطي القات عدم قدرة المتعاطي على ضبط أعصابه وقلة قدرته على التحكم في انفعالاته، كما يؤدي إلى الخلافات الزوجية وهدم الحياة الزوجية، وتمتد الخلافات والمشادات إلى العلاقات بين الأشخاص في الأماكن العامة، حيث تزداد حالات الشجار والاعتداءات وحوادث السير[4].

ونؤكد أن القات لا يخضع للرقابة الدولية على المخدرات مثل النباتات الأخرى (القنب وخشخاش الأفيون وشجرة الكوكا)، حيث لم يرد الحظر عليه في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على أساس أن يتم التعامل معه كمشكلة اجتماعية في كل بلد.

---

[1] رفعت، محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص33.

[2] سويف، مصطفى، المخدرات والمجتمع، مرجع سابق، ص33.

[3] شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص8.

[4] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص22 هامش رقم (1).

وقد وردت القات (KHAT) في الجدول السادس من جداول المؤثرات العقلية في الفقرة (7) منه، كما أن المادة الفعالة في القات وهي مادة كاثينون (CATHINONE) مدرجة في الفقرة (24) من الجدول الخامس من جداول المؤثرات العقلية الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

ثانياً: مخدرات صناعية "تركيبية":- وهي المواد المستخلصة أو الممزوجة أو المضافة أو المحضرة بطريقة صناعية من المخدرات الطبيعية، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي إدماناً نفسياً أو عضوياً أو كلاهما[1].

وبالتالي هي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، حيث أن المادة الناتجة من التفاعل لها تأثير أقوى من المادة الأصلية، مثال ذلك: الهيروين الناتج من تفاعل مادة المورفين ومادة كيميائية "استيل كلوريد" أو "أندريد حامض الخليك"، ومن أهمها: المورفين والهيروين والكوكايين[2]، ونتناولها كما يلي:-

1. **المورفين**:- يُعد المورفين المركب الرئيسي للأفيون الخام، فهو من أهم مشتقات الأفيون المصنعة ويمثل حوالي 10% من مكونات الأفيون الخام، وتتفاوت هذه النسبة تبعاً لنوع البذور المستخدمة في الزراعة وظروف الزراعة، ويعتبر المورفين صنف من المسكنات المخدرة، حيث تعتبر من أقوى المخدرات[3]. وقد استخدم المورفين في الأغراض الطبية لتخفيف الآلام المبرحة الناجمة عن العمليات الجراحية أو الكسور أو الجروح[4].

---

[1] رفعت، محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص35.

[2] هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1992، ص21-ص22.

[3] رفعت، محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص20.

[4] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص23.

ويتواجد المورفين على هيئة بلورات بيضاء نقية، على شكل كتل مكعبة أو بلورات ناعمة جداً، لا يتأثر بالهواء وله طعم مر وليس له رائحة[1]. ويستخلص المورفين باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي "أيدروكسيد الكالسيوم" مع الماء الساخن و "كلوريد الأمونيا"، ثم رجها للترشيح[2].

ويتم تعاطي المورفين عن طريق الحقن تحت الجلد وإدمانه يؤدي إلى ضعف الذاكرة ويصيب الأعصاب بالاضطراب ويحدث هزالاً بالجسم، وقد يصيب متعاطيه بفقدان الإدراك والجنون، كما وينتاب متعاطيه الآلام الشديدة والشعور ببرودة الأطراف[3].

والمورفين كمخدر يتسبب في اعتماد نفسي واعتماد عضوي لأنسجة الجسم، والإقلاع عن تعاطيه يترك أعراضاً على المدمن[4]. وقد ورد المورفين في الفقرة (70) من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. **الهيروين:**- يعد الهيروين من أكثر المخدرات المسببة للإدمان وهو مشتق من المورفين والأفيون، ويكون على شكل مسحوق أبيض أو رمادي اللون مر المذاق ناعم الملمس، وله رائحة تشبه رائحة الخل، وقد يخلط مع مواد أخرى مثل الكينين[5].

ويتم تعاطي الهيروين بالاستنشاق أو عن طريق إذابته في الماء وحقنه في الوريد ويستخدم الهروين طبياً في تسكين آلام المرضى المصابين بالاورام الخبيثة والسرطانية المستعصية، وينتشر استعماله بين الشباب والمراهقين الذين يتعاطونه من باب التسلية ومجاراة أصدقائهم[6].

---

(1) هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص21.

(2) صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص19-ص20.

(3) عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص24.

(4) هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص23.

(5) شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص8.

(6) رفعت، محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص22.

وبالتالي الهيروين هو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جداً، ويميل لونه إلى البني والأصفر، ويتم تعاطيه بعدة طرق؛ إما عن طريق الحقن أو عن طريق الفم أو بالاستنشاق[1].

والهروين من المخدرات التي تسبب الإدمان السريع إذ يؤدي تعاطيه المنتظم لمدة أسبوع واحد فقط إلى الإدمان، لذلك فإن الإقلاع عن تعاطيه يترك أعراضاً انقطاعية قاسية جداً، حيث يولد تعاطي المورفين اعتماداً نفسياً وعضوياً يسبب الاعتماد العضوي لأنسجة الجسم خصوصاً وأن تأثيره يبدأ فور تعاطيه[2]، وقد ورد ذكر الهروين في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي في الفقرة (49) من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

3. **الكوكايين:** هو المادة الفعالة الموجودة في نبات الكوكا، يستخلص من عجينة الكوكا أو أوراق نبات الكوكا، ويكون بشكل مسحوق أبيض شفاف يشبه قطع الثلج الصغيرة[3].

ويتم تعاطي الكوكائين عن طريق الشم، ومن النادر أن يتم عن طريق الحقن، وإن الأثر الرئيسي الذي يترتب على تعاطي الكوكائين فترة طويلة هو تعرض الشخص لنوبات الفزع، وأهم جوانبه تعرض الشخص لنوبات متوالية من القلق العنيف والاضطراب الجنسي، كما يؤدي الإدمان على الكوكائين إلى الاستهتار والسلوك العدواني[4]. وإدمان الكوكائين يولد اعتماداً نفسياً ولا يترك اعتماداً عضوياً وعدم حدوث أعراض انقطاعية[5].

وقد ورد ذكر الكوكائين في قانون المخدرات والمؤثرات العراقي في الفقرة (25) من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

---

[1] شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص8.

[2] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص24–ص25.

[3] رفعت، محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص22.

[4] هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص24.

[5] صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص20–ص21.

الفرع الثاني

تصنيف المؤثرات العقلية حسب تأثيرها على المتعاطي

تنقسم إلى ثلاثة أصناف هي:-

أولاً: منشطات ومنبهات الجهاز العصبي:- وهي مستحضرات صيدلية تزيد من نشاط الإنسان وحيويته وترفع مزاجه وتؤدي إلى ارتفاع مستوى اليقظة والانتباه لديه وقلة الإحساس بالتعب، كما تؤدي إلى ارتفاع المعنويات وزيادة المبادارات هذا إلى جانب الرغبة في مزيد من الحركة والكلام[1]. فهي تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي (الودي) وتنشيط فاعليته[2].

وإن ما أشيع عن المنشطات أنها تؤدي إلى الشعور بالحيوية والكفاءة العقلية والجسمية والإنطلاق النفسي، وقد ساعد على انتشارها وسوء استعمالها مع ما يحمله ذلك من إمكانية الإدمان عليها بما يرتبه ذلك من آثار خطيرة. وبالنظر لأن التوقف المفاجئ عن استعمال الأمفيتامينات يحدث ردود فعل سلبية تسمى التحطيم (carshing) تعبيراً عن السقوط بعد الارتفاع، فإن متعاطيها يحاول تجنب السقوط وذلك بالاستمرار في التعاطي[3].

ومن أبرز أعراض السقوط أو التحطيم هو الأرق والتعب والخمول والكآبة مما قد يؤدي إلى الانتحار[4]، والمنشطات هي أكثر أنواع المؤثرات العقلية تداولاً وتعاطياً، وبالرغم من كثرة أنواعها إلا أنّ تجار هذا النوع من المؤثرات العقلية ينتجون أنواعاً مستحدثة كثيرة، وفي الوقت الراهن فإن أهمها ما يلي:-

---

[1] شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص8-ص9.

[2] رفعت، محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص22-ص23.

[3] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص27.

[4] كمال، علي، النفس، انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ج2، ط6، بغداد: دار واسط للنشر، 1998، ص529.

1. **الأمفيتامينات:**- وهي عقاقير منشطة للجهاز العصبي المركزي وتستعمل طبياً في حالات الإنهيار العصبي، وفي حالات زيادة الوزن لدى المريض للإقلال من الطعام، كما تستخدم في علاج حالات طبية كثيرة منها الإكتئاب وإزالة احتقان الأنف وعلاج التبول اللاإرادي ومرض شلل الرعاش، واستخدمت كمنشط للجنود وعمال المصانع والرياضيين وبعض طلاب المدارس وباعث للقدرة على التركيز والانتباه[1].

والبنزردين من الأسماء التي أطلقت على الأمفيتامينات واستخدم هذا العقار في علاج الربو وتخفيف حدة الزكام والتهاب الأنف والغشاء المخاطي، وبعد أن أكدت الأبحاث العلمية خطورة الأمفيتامينات وما تسببه من آثار جانبية تضر بالإنسان وصحته وتسبب الإدمان وتولد لدى المدمن عليها الرغبة في العنف، فقد حصرتها الدول والاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971 ومنعت صناعتها وتداولها نهائياً وفرض الرقابة عليها لضمان استخدامها في الأغراض الطبية والعلاجية[2]. وقد ورد الأمفيتامين في الفقرة (1) من الجدول السادس من جدول المؤثرات العقلية الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ. كما ورد الديكسا مفيتامين الذي هو أشهر أنواع الامفيتامينات في الفقرة (4) من ذات الجدول السادس، والذي ينتج على شكل أقراص برتقالية اللون.

2. **الماكستون فورت:** وهو من المنشطات السائلة التي يساء استعمالها كثيراً وغالباً ما يتوفر في سوق الاتجار غير المشروع على شكل سائل ذو لون أصفر مختلط بالأخضر أو لون أصفر مختلط بالأحمر أو البني له رائحة نفاذة تشبه رائحة الكحول، ولدى فحصه مختبرياً

---

[1] هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص26.

[2] كمال، علي، النفس، انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، مرجع سابق، ص531.

بمعامل التحليل في الطب الشرعي يظهر أنه (إما امفيتامين أو ديكسا امفيتامين) على حسب المواد المستخدمة في طريقة تحضيره[1].

3. **عقار الكبتاجون:**- الكبتاجون أو الكبتي هو الاسم التجاري لعقار الفنتلين (Fentlin) وهو من العقاقير المنشطة، ويوجد على شكل مسحوق أو أقراص، والمسحوق بلوري أبيض اللون ذو مذاق لاذع وعديم الرائحة وقابل للذوبان بالماء، أما الأقراص فلونها أبيض، وعلى أحد وجهي القرص ما يشبه نصف دائرة أعلى وأسفل[2].

ويطلق على الكبتاجون في أوساط الاتجار غير المشروع والتعاطي والإدمان والزراعة والتصدير عدة أسماء مثل عيون البيجو وحبوب الكونغو، وتصنع هذه العقارات في المختبرات السرية وتهرب ويساء استعمالها في الكثير من دول العالم ومنها العراق والأردن وبعض الدول العربية[3].

4. **الأيس:** يوصف الأيس بأنه عقار التسعينيات ويأخذ شكل بلورات زجاجية (قطع زجاج السيارة المحطم) ويشبه شرائح الجليد البلورية نصف الشفافة[4]، وهو عديم اللون والرائحة ويحظر في المختبرات السرية باستخدام مواد مثل الأفدرين والسيوافدرين، ويجري تعاطيه بالاستنشاق بالأنف بعد سحقه وبالحقن بعد تحويله إلى سائل وكذلك بالتدخين[5].

---

[1] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص29.

[2] صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص20.

[3] رفعت، محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص23.

[4] صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص20-ص21.

[5] هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص29.

ثانياً: مهبطات أو مثبطات الجهاز العصبي: وهي مجموعة من الأدوية مخصصة لمرضى الأعصاب[1]، وهي مستحضرات صيدلية تحدث تأثيراً مثبطاً لنشاط الجهاز العصبي المركزي عند الإنسان من شأنها أن تقلل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم إلا أن إساءة استخدامها يصيب بأضرار بالغة[2]، وأهم أنواع مثبطات الجهاز العصبي ما يلي[3]:-

1. **المنومات:-** وهي شائعة الاستعمال في الطب، فكثيراً ما يصفها الطبيب للتهدئة أو جلب النوم للمريض، والمنومات هي مركبات كيميائية مشتقة من حامض الباربيتوريك يتم تحضيرها على شكل كبسولات أو أقراص ذات ألوان وأحجام مختلفة وتؤدي إلى النعاس والنوم في جرعاتها البسيطة، غيرّ أن الأبحاث الطبية أثبتت خطورتها البالغة في إحداث الإدمان لدى متعاطيها[4]. وأهم أنواع المنومات: أموباربيتال الذي ورد في الفقرة (1) من الجدول السابع، والميثاكوالون الذي ورد في الفقرة (14) من الجدول السادس، وسيكوباربيتال الذي ورد في الفقرة (18) من الجدول السادس من جداول المؤثرات العقلية الملحقة بالقانون العراقي النافذ[5].
2. **المهدئات:** سميت بهذا الإسم لأنها تسكن وتهدئ من الاضطراب العصبي والنفسي، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة من العقاقير المهدئة لعلاج حالات القلق والتوتر والهياج والتشنجات

---

[1] صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص21.

[2] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص31.

[3] شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص9.

[4] سويف، مصطفى، المخدرات والمجتمع، مرجع سابق، ص46-ص47.

[5] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص31-ص32.

وعلاج أعراض الإقلاع عن تعاطي المخدرات والكحول وتسبب الجرعة العلاجية الاسترخاء والهدوء العصبي للإنسان[1].

وتقسم المهدئات من حيث مفعولها إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة المفعول وتشمل هذه الفئة من العقاقير الديازيبام الذي ورد في الفقرة (19) من الجدول الثامن والمبروبامات ومشتقاتها وقد ورد في الفقرة (40) من الجدول الثامن من جداول المؤثرات العقلية الملحقة بالقانون النافذ[2].

خلاصة الحال، أن المثبطات في استعمالاتها الطبية تستخدم لعلاج حالات الصرع والأرق والتخدير قصير المدى ومعالجة بعض الأمراض النفسية بصورة عامة. وفي حال إساءة استعمالها فإن الأعراض المثبطة للجهاز العصبي تتمثل بالخمول وبطء الحركة الفكرية وعدم التوازن وفقدان السيطرة[3].

ثالثاً: عقاقير الهلوسة: يستخدم مصطلح الهلوسة للإشارة إلى مجموعة من المواد النفسية التي تؤدي بمتعاطيها إلى الهلوسة، دون أن يصحبها هذيان، ويفضل البعض تسمية هذه المواد بـ (المخادعات) نسبةً إلى الخداع على أساس أن إثارة هذه المواد للهلوسات بالمعنى الدقيق لا يحدث إلا نادراً، أما ما يحدث في غالب الأحيان نتيجة تناولها فهو الخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والانفعالات[4]. وجميع هذه المركبات تحدث تبدلاً في درجة الوعي ونوعيته وتؤثر في الإدراك والحس والعاطفة إلى درجة تقارب أو تشابه ما يحدث من تغير في الحياة العقلية والحسية

---

[1] رفعت، محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص33.

[2] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص32.

[3] صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص24.

[4] كمال، علي، النفس، انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، مرجع سابق، ص530.

للمريض عقلياً، والذي يجعل هذه المركبات مرغوبة هو ما يمكن أن تعطيه من شعور بالنشوة على خلفية من الأحاسيس الهلوسية من بصرية وسمعية مما لا واقع له[1].

وتضم عقاقير الهلوسة عدد من المواد النفسية ذات التراكيب الكيميائية المختلفة، ومن أهمها:-

1. **عقار الليسرجيك المشهور بـ (LSD):** ويعتبر هذا العقار من أكثر العقاقير المهلوسة قوة وتأثيراً، وينتج العقار بطريقة غير شرعية في معامل ومختبرات سرية وظهر في سوق الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية في أشكال متعددة كانت في بدايتها على شكل أقراص مختلفة الأحجام والألوان ثم تطور على شكل أوراق منقعة في محلول (LSD) وتباع على شكل طوابع أو رسوم كاريكاتيرية. وفي الوقت الحاضر فالأشكال الشائعة له تتكون من وحدات ورقية أو أقراص أو أشكال جيلاتينية، ويتم تعاطي العقار عن طريق الامتصاص الجلدي بلصق الجرعة الورقية على الجلد مع ربطها في الغالب بقطعة قماش أو عن طريق الفم بالبلع أو الحقن الوريدي أو بواسطة الشم[2].

وقد ورد هذا العقار في الفقرة (8) من الجدول التاسع من جداول السلائف الكيميائية الملحقة بالقانون النافذ.

2. **المسكالين:** وهو عقار مهلوس يستخرج من نبات صبار البيوت ويحضر صناعياً في المختبرات السرية على شكل مسحوق بلوري ذو لون بني، ويتم تداوله في سوق الاتجار غير المشروع على شكل شرائح دائرية صغيرة تشبه الحبوب أو على شكل أقراص. والمسكالين مادة نموذجية تبعث على الهلوسة وهو أقل مفعولاً من عقار (LSD) ويسبب

---

[1] هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص23.

[2] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص34.

تعاطيه شعور بالنشوة والسرور ويؤدي إلى الإدمان النفسي، ويتطلب زيادة الجرعة عن المدمنين ليحدث ذات التأثير[1].

وقد ورد (المسكالين) في الفقرة (14) من الجدول الخامس من جداول المؤثرات العقلية الملحقة بالقانون النافذ.

3. **عقار الفنسايكليدين:** وهو عقار مهيج للجهاز العصبي المركزي ومسبب للهلوسة، وأن تعاطيه له آثار جانبية عديدة منها التعرق والخفقان وارتفاع ضغط الدم ويمكن أن يسبب اضطراباً عقلياً، إضافةً إلى آثار هلوسية وذهاب المتعاطي في رحلة نرجسية من الوهم والخداع السمعي والبصري، وبشكلٍ عام تسبب عقاقير الهلوسة الإدمان النفسي دون العضوي، ويبدأ ظهور تأثير العقار على المتعاطي بعد تناوله بحوالي 30–40 دقيقة حتى يبلغ أقصى مدى للتأثير بعد 4–5 ساعات[2].

وقد ورد هذا العقار في الفقرة (16) من الجدول السادس من جداول المؤثرات العقلية الملحقة بالقانون العراقي النافذ.

---

[1] كمال، علي، النفس، انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، مرجع سابق، ص533.

[2] رفعت، محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص37–ص38.

المطلب الثاني

أضرار المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

تقوم السياسة العقابية في التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؛ على تحريم وتجريم كل ما يلحق الضرر بالفرد والمجتمع والأمن العام والخاص للدولة، فللمخدرات أضرار جسيمة تمس جوانب عدة، فجميع الجرائم التي تقع قبل وبعد وصول المخدرات للمتعاطي لها هدف وحيد وهو جريمة التعاطي سواءً كانت زراعة المادة المخدرة أو الأفعال المسهلة أو المساعدة على تعاطي المواد المخدرة[1]، وسنتناول بيان هذه الأضرار تباعاً كما يلي:-

أولاً: أضرارها على الدين: فهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا لفساد عقل متعاطي المخدرات عن طبيعته المدركة المحكمة[2]، والصد عن ذكر الله جريمة وصاحبها يكون مشمولاً بقوله تعالى: "ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشةً ضنكاً ونحشرة يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى"[3].

والصلاة صلةٌ بين العبد وربه وركن من أركان الدين، فمن أقامها فقد أقام الدين كله ومن هدمها فقد هدم الدين[4].

ثانياً: أضرارها على العقل: أثبتت النتائج العلمية مجموعة من الأضرار جراء تعاطي المخدرات، مثال ذلك الحشيش يحدث تخريباً عضوياً في المخ، ومتعاطيها يقل انتباهه، وقد يحدث فقدان قليل

---

[1] صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص25.

[2] أبو رخية، ماجد، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية "المسكرات والمخدرات"، عمان: مكتبة الأقصى، 1980، ص348.

[3] سورة طه، الآيات رقم (124، 125، 126).

[4] أبو رخية، ماجد، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية "المسكرات والمخدرات"، مرجع سابق، ص349.

للذاكرة، بالإضافة إلى الهلاوس السمعية والبصرية، وغالباً ما تنتهي بصاحبها المدمن إلى الجنون[1].

والمنومات والمهدئات تؤدي بمتعاطيها إلى الخلط الذهني وكثرة النسيان وضعف التركيز، واحتمال الإصابة بمرضٍ عقلي حاد يشبه مرض الفصام إلى حد كبير، فتظهر على المريض علامات الهياج العقلي والهلاوس السمعية والمعتقدات الوهمية الباطلة[2]، (وهذا عند استهلاك المنومات والمهدئات خارج عن الوصفة الطبية). وهذه الأضرار تنتج حتى لتعاطي الكوكايين والمورفين وجميع أصناف المخدرات[3].

ثالثاً: أضرارها على النفس: المخدرات تهدد حياة المتعاطي وحياة الآخرين، فلا وازع له من دين أو عقل، وهذا يتضح لقوله تعالى: " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"[4]، وهذا قد أثبت علماء الإجرام قيام رابطة وثيقة بين إدمان تعاطي المخدرات والجريمة، ومن جرائه يترتب على ذلك تعريض الاعتداء على النفس[5].

والأضرار التي تصيب جسم الإنسان عديدة، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي[6]:-

---

(1) منصور، عبد المجيد سيد أحمد، المسكرات والمخدرات والكيفيات وأثارها، مرجع سابق، ص39-ص41.

(2) صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص26.

(3) شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص11.

(4) سورة المائدة، الآية رقم (91).

(5) الذهبي، إدوارد غالي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 1978، ص5.

(6) منصور، عبد المجيد سيد أحمد، المسكرات والمخدرات والكيفيات وأثارها، مرجع سابق، ص42.

1. أضرار تصيب الجهاز الهضمي:- فقدان شهية الطعام، اضطراب في إفراز العصارة المعدية، إنهاك الخلايا الكبدية وإصابتها بالقصور، وصولاً بالإصابة لبعض أنواع سرطان المعدة.
2. أضرار تصيب الجهاز العصبي: تخريب عضوي في المخ والتهاب بالأعصاب قد يؤدي إلى الاضطراب والجنون.
3. أضرار تصيب الجهاز التنفسي: التهابات الرئة المختلفة، تهيج شعب التنفس، وبحة الصوت والسعال.
4. أضرار تصيب الجهاز الدوري: اضطراب عدد ضربات القلب وضغط الدم قد يؤدي إلى ضعف عضلة القلب.
5. أضرارٌ حسية: ضعف الإحساس بشكل عام، حدوث اضطرابات حركية، وقد تؤدي إلى الشلل.
6. أضرارٌ نفسية: الشعور باليأس والقنوط دون سببٍ مبرر، الشعور بالقلق وعدم الاستقرار والخوف وقد يؤدي إلى الانتحار.

رابعاً: أضرارها على النسل: المخدرات تلحق الضرر لجسم الإنسان بأصابة الذكور بالضعف الجنسي وانقطاع الطمث عن النساء، وقد تؤدي إلى تشوهات في الجنين[1].

والشخص المتعاطي يقوم بالاعتداء الجنسي على الآخرين، فقد يعتدي على أمه أو أخته أو ابنته، أو إمرأة أجنبية عنه، عن طريق جرائم الزنا والاغتصاب[2].

---

[1] صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص29.

[2] منصور، عبد المجيد سيد أحمد، المسكرات والمخدرات والكيفيات وأثارها، مرجع سابق، ص44.

إضافةً لتعرض العلاقات الأسرية والروابط الاجتماعية إلى اضطرابات شديدة وعميقة، فيهمل المتعاطي زوجه وأولاده ومعيشتهم ويجعلهم عرضة للانحرافات السلوكية والتصرفات اللأخلاقية، وهذا كله يساعد في ضعف النسل وفساده[1].

خامساً: أضرارها على المال: التعاطي والإدمان يفتح طريق الانحطاط للمال، واللجوء لكل الطرق للحصول عليها، ويؤثران على انتاجية الفرد كماً وكيفاً، وعلى انتاجية المجتمع وبرامج التنمية الشاملة، وبالأخص في الدول النامية في كيانها الاقتصادي[2].

وكذلك الاتجار بالمخدرات يفقد رؤوس أموال ضخمة، كان من الممكن الانتفاع بها في أعمال التنمية، وفقدان تحصيل الضرائب المستحقة عليها، ومنهم المنتفعين منها يقومون بصرف هذه الأموال في شراء الكماليات بأعلى الأسعار، ويؤدي إلى الإضرار بالمستهلك العادي[3].

---

[1] الذهبي، إدوارد غالي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص8.

[2] شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص12.

[3] منصور، عبد المجيد سيد أحمد، المسكرات والمخدرات والكيفيات وأثارها، مرجع سابق، ص44–ص45.

الفصل الثالث

جريمتي التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

إن جريمة تعاطي المخدرات كغيرها من الجرائم، تتصل بها عدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها، ومن هذه الأفعال نذكر التقديم والتسهيل للتعاطي، حيث أن جريمة تعاطي المخدرات جريمة قائمة بحد ذاتها فلها أركان ملزمة لقيامها، تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي[1].

بالمقابل فإن عملية الاتجار بالمخدرات يقصد بها توزيع المواد المخدرة وإيصالها للأشخاص المتناولين لها، ويمكن أن يمتد إلى عدد من الأحياء، المدينة، المدن المجاورة للبلاد، وباعتبار أن الاتجار بالمخدرات من الظواهر الأكثر خطورة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي نظراً لكونه يمس المجتمع، وبالتالي يجب على جميع الدول وضع تشريعات لتجريم هذا النوع من السلوكيات الإجرامية لتسلط أقصى وأشد العقوبات على مرتكبيها[2]، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي والأردني والمقارن.

وعلى أساس ذلك نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: جريمة تعاطي المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

المبحث الثاني: جريمة المتاجرة بالمؤثرات العقلية والمواد المخدرة

---

[1] بدر، أحمد سلامة (2018). المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص58.

[2] بوراوي، شرف الدين (2014). جريمة تعاطي وترويج المخدرات، مرجع سابق، ص32.

المبحث الأول

جريمة تعاطي المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

تعاطي المخدرات يعرف بإساءة استعمال المخدرات بصورة غير مشروعة، ويشار بالمصطلح إلى التناول المتكرر للمادة، بحيث تؤدي آثارها إلى الإضرار بمتعاطيها، وينجم عن تعاطيها أضرار اجتماعية واقتصادية وصحية ونفسية، كما ينجم عن تعاطيها تدهور نفسي وجسدي أو كلاهما معاً[1].

حيث عرفت منظمة الصحة العالمية التعاطي بأنه: (حالة من التسمم الدوري أو المترتب الضار للفرد والمجتمع، وينشأ بسبب الاستعمال للعقار الطبيعي أو المصنع، ويتصف بقدرته على إحداث رغبة لا يمكن قهرها أو مقاومتها) [2].

وعلى ذلك نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول: مفهوم جريمة التعاطي

المطلب الثاني: أركان جريمة التعاطي

---

[1] شعبان، صباح كرم (1984). جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص14.

[2] قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص5.

المطلب الأول

مفهوم جريمة التعاطي

أورد قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والأردني عدداً من الصور اعتبراها من جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية من شأنها أن تسهل مهمة تعاطي المخدرات للآخرين وهي تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية لغرض التعاطي وتسهيل تقديمها وتهيئة مكان التعاطي وإغواء الحدث والأقارب على التعاطي[1].

حيث نصت المادة (9/أ–ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني على أنه: (

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو هرب أو استورد أو انتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى أو زرع أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قيداً أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى.

ب. لا يجوز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة عن أربعة أشهر وغرامة خمسمائة دينار إذا كان الجاني قد ارتكب الجرم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثالثة)

كما جاءت المادة (14) من ذات القانون تنص على: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار، كل من تعاطى أو استعمل أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات من

---

[1] بدر، أحمد سلامة (2018). المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص66.

غير المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون بقصد إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل).

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع؛ في الفرع الأول سوف ندرس المقصود بتقديم المخدرات للتعاطي، وفي الفرع الثاني المقصود بتسهيل تعاطي المخدرات، أما في الفرع الثالث فسنتطرق إلى المقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات، وفي الفرع الرابع نتناول إغواء الحدث والأقارب على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول

المقصود بتقديم المخدرات للتعاطي

يقصد بتقديم المخدرات للتعاطي أن يقدم شخص لآخر مادة مخدرة، لغايات أن يتعاطاها في غير الأحوال الجائزة قانوناً وبصورة غير مشروعة وغير مرخصة، سواء كان ذلك بمقابل نقدي أو بدون مقابل نقدي[1].

فإذا تم تقديم المادة المخدرة من شخص لأخر من أجل استعمالها لوجه حق أو أداء لواجبه فيكون ذلك عملاً مشروعاً، كأن يقدم الطبيب أو الممرض للمريض مادة مخدرة للتعاطي في الأحوال والحدود المرخص بها قانوناً[2].

---

[1] الشمري، كاظم عبد الله (2019). جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 25، العدد 3، ص321.

[2] خليل، أحمد محمود (2006). جريمة المخدرات، القاهرة: بلا دار نشر، ص36.

ولقيام جريمة تقديم المخدرات للتعاطي، يقتضي الأمر أن يكون مرتكبها محرزاً للمادة المخدرة، وأن يأتي فعلاً إيجابياً يتم بمقتضاه تقديم المادة المحظورة للتعاطي وأن يضعها تحت تصرفه ورهن مشيئته[1].

وتختلف طرق تعاطي المخدرات من صنف لآخر ومن شخص لآخر، فالبعض يفضل التعاطي مفرداً، والبعض الأخر يشعر بنشوة وهو يتعاطاها وسط مجموعة، والبعض يفضل الشم والآخر يفضل التدخين، والبعض يفضل الحقن في الوريد[2].

ويتخذ فعل تقديم المخدرات للتعاطي صورتين:

- **الصورة الأولى: تقديم المادة المخدرة ويعقبها التعاطي:** يقصد بتقديم المخدرات ويعقبها التعاطي أن يقدم شخص مادة مخدرة لشخص ما وهذا الشخص الثاني يقوم بتعاطيها[3]،

وهنا فالجريمة قائمة بصدور الفعل الايجابي من الشخص الأول وصدور الفعل الايجابي من الشخص الثاني، ويتمثل الفعل الايجابي للشخص الأول في تقديم المادة المخدرة للتعاطي، أما الفعل الايجابي للشخص الثاني هو قيامه بتعاطي هذه المادة المخدرة[4].

- **الصورة الثانية: تقديم المادة المخدرة دون أن يعقبها التعاطي:** يقصد بتقديم المخدرات دون إن يعقبها التعاطي أن يقدم شخص مادة مخدرة لشخص ما، وهذا الشخص الثاني لا يقوم بتعاطيها[5].

---

[1] شعبان، صباح كرم (1984). جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص21.

[2] قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص6.

[3] بدر، أحمد سلامة (2018). المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص72.

[4] بوراوي، شرف الدين (2014). جريمة تعاطي وترويج المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، ص19.

[5] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص164.

ولكن رغم ذلك فالجريمة قائمة بمجرد صدور الفعل الايجابي من الشخص الأول حتى وإن كان الشخص الثاني لم يتعاطى هذه المادة المخدرة لأن هذه الجريمة تتطلب صدور نشاط ايجابي من الشخص الأول أما مجرد اتخاذ موقف سلبي لا يتحقق معه معنى التقديم للتعاطي[1].

فيقصد بالتسليم إخراج المادة المخدرة من حوزة الجاني إلى حوزة شخص آخر، وقد نصت على تجريم هذه الحالة المادة (28/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، حيث عاقبت عليها بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الغرامة إذا وقعت على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي[2].

وفي تطبيق ذلك، صادقت محكمة التمييز الاتحادية في العراق على قرار محكمة جنايات الأنبار/الهيئة الأولى والمتضمن: (إن مفرزة الشرطة ضبطت لدى المتهم مادة الأفيون وهي مادة مخدرة حسب تقرير معهد الطب العدلي وحيث أن الكمية المضبوطة قليلة وللاستعمال الشخصي ولم يتأيد قيام المتهم بترويجها، فيكون فعله منطبقاً وحكم المادة الرابعة عشرة/ثانياً من قانون المخدرات ولكفاية الأدلة ضده قرر إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها) [3].

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قرار آخر لها بأنه: " وحيث ثبت من سير التحقيق والمحاكمة ضبط الكمية (عشرون غرام من مادة مخدرة) في الغرفة التي يسكنها في مدينة كربلاء، وبذا يكون فعل المتهم محكوماً بالمادة 14/ثانياً من قانون المخدرات وليس المادة

---

[1] خليل، أحمد محمود (2006). جريمة المخدرات، مرجع سابق، ص41.

[2] أنظر المادة (28/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 11240/الهيئة الجزائية الثانية/2010، تاريخ 2010/10/14.

1/14–ب من القانون المذكور، وأن محكمة الجنايات المركزية أخطأت التكييف القانوني لفعل المتهم "[1].

بالمقابل فإن المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 23 لسنة 2016 قد عرفت التوزيع أو الترويج بأنه: (تسليم أو محاولة تسليم المواد المخدرة أو المستحضرات أو المؤثرات العقلية بأي صورة بمقابل معلوم وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها). ونصت المادة (15) من ذات القانون بأنه: (يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من وزع أو روج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات ، ولا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في حال التكرار).

وعليه يرى الباحث أنه يقصد بالتسليم للتعاطي تقديم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وتتم جريمة تقديم المخدرات للتعاطي بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه التعاطي أم لا، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطاً لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد تقديم المخدر للتعاطي.

الفرع الثاني

المقصود بتسهيل تعاطي المخدرات

يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات، تسهيل التعاطي وتمكين الغير من تعاطي المخدر في غير الأحوال الجائزة قانونًا، وذلك بأن يقوم بنشاط ما، كأن يقدم له حقنة للتعاطي أو يساعده في الوصول إلى مكان يستطيع التعاطي في داخله بدون خوف أو أن يقدم له الأدوات اللازمة

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 4552/الهيئة الجزائية الثانية/2007، تاريخ 2007/10/24.

للتعاطي[1]، فتتحقق جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بأي فعل إيجابي يقوم به الجاني بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة[2].

فيتمثل تسهيل تعاطي المخدرات في تمكين الغير من المادة المخدرة حتى ولو لم يتعاطاها بمقتضى نشاط الجاني المسهل ولولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه[3]. فيقوم مسهل التعاطي بفعل إيجابي يتمكن معه المدمن من الحصول على المخدرات بسهولة[4]، ومثال ذلك الطبيب الذي يصف المخدر كوصفة طبية ليس بغرض العلاج بل لتسهيل تعاطي المدمن المادة المخدرة بدون حق[5].

الفرع الثالث

المقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات

يقصد بإدارة مكان تعاطي المخدرات، تنظيمه لتعاطي المواد المخدرة والإشراف على ذلك على نحو دائم ويدخل في أعمال الإدارة تحصيل الإيرادات[6].

ويقوم الركن المادي للجريمة بتهيئة أو إدارة مكان لتعاطي المواد المخدرة على العناصر الآتية:-

---

[1] بدر، أحمد سلامة (2018). المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص81.

[2] قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص9.

[3] شعبان، صباح كرم (1984). جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص28.

[4] بدر، أحمد سلامة (2018). المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص81.

[5] بوراوي، شرف الدين (2014). جريمة تعاطي وترويج المخدرات، مرجع سابق، ص21.

[6] الذهبي، إدوارد غالي (1988). جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط2، القاهرة: بلا دار نشر، ص30.

أولاً: إعداد المكان: يقصد به تخصيص مكان مناسب ذو مساحة معينة لتعاطي المخدرات فيه، سواء كان هذا التخصيص معلوماً للكافة أو مقصوراً على عدد محدد من الأفراد، ويستوي أن يكون المكان مخصص لهذا الغرض وحده ومعداً لعدة أغراض أخرى. كذلك يلزم أن يكون المكان مفتوحاً للجمهور كافة بغير تخصيص أو مقصور على فئة معينة من الناس[1].

ثانياً: تهيئة المكان: يقصد به تأمين كل ما يتطلبه المتعاطون أثناء تواجدهم فيه من وسائل تعاطي المخدرات، مثال ذلك (الحقنة ولوازمها) كمن يتعاطون الهيروين[2].

ثالثاً: إدارة المكان: تشمل كل نشاط يقوم به الجاني متعلقاً بتنظيم عملية تعاطي المخدرات داخل المكان، وتستوي أن يكون المدير هو مالك المكان أو مستأجرة أو أي شخص آخر يتولى الإدارة[3].

الفرع الرابع

المقصود بإغواء الحدث والأقارب على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

عَدّ المشرع العراقي كل من أغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية جريمة يعاقب مرتكبها بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة[4].

وإن قصد المشرع من هذا النص المحافظة على الشباب اليافع من مختلف الشرور والآفات الاجتماعية بوصفهم عماد المجتمع وأساسه حتى وصولهم مرحلة البلوغ وهم أحرار وغير ملوثين

---

[1] قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص11.

[2] الذهبي، إدوارد غالي (1988). جرائم المخدرات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص32.

[3] شعبان، صباح كرم (1984). جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص28.

[4] أنظر المادة (28/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

بتعاطي المخدرات، وكذلك المحافظة على الروابط الأسرية بين أفراد المجتمع من خلال تجريم تشجيع الزوجة والأقارب حتى الدرجة الرابعة على تعاطي هذه المواد[1].

ويرجع التشديد في حماية هذه الفئة العمرية من الأحداث اليافعين إلى عدم اكتمال النضج النفسي والعقلي لهؤلاء ومن ثمّ يسهل إغراؤهم وخداعهم وقيادهم نحو تعاطي المخدرات، كما أنه بالنسبة للزوج والأقارب فإن للزوج سلطة أدبية وفعلية على زوجته تمكنه من التأثير عليها وتشجيعها على التعاطي، وكذلك فإن له هذه السلطة الأدبية بالنسبة للأقارب حتى الدرجة الرابعة لا سيّما إذا كان أكبر سناً منهم[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة التعاطي

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر أركانها، ومن هذه الجرائم جريمة تعاطي المخدرات، التي تقوم على ثلاثة أركان، الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له، والركن المادي وهو كل سلوك مجرم قانوناً يأتيه الإنسان، وأخيراً الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي.

وسنتناول في هذا المطلب الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

---

[1] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص165.

[2] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص166.

الفرع الأول

الركن الشرعي

الركن الشرعي هو وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدابير أمن، وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك[1]، والقانونان العراقي والأردني يجرما سلوك تعاطي المخدرات، وبالتالي يوقعان عقوبات على مرتكبها.

فجريمة تعاطي المخدرات هي ككل جرائم القانون العام تقوم عند توافر جميع أركانها وتعاطي المخدرات بصفة متكررة يؤدي إلى حالة الإدمان، والتي عرفتها لجنة الخبراء بمنظمة الصحة العالمية بأنها : (حالة تسمم دورية أو مزمنة مضرة بالفرد والمجتمع، وتكون هذه الحالة نتيجة الاستخدام المتكرر لعقار طبيعي أو صناعي) [2].

ومن مقومات الركن الشرعي في جريمة تعاطي المخدرات:-

أولاً: وجود نص تجريم سلوك تعاطي المخدرات في القانون العراقي والأردن المقارن: يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحددة للعقوبة المقررة له، تطبيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي على ما يلي :" لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير

---

[1] عبد السميع، أسامة السيد (2008). تعاطي المخدرات والاتجار بها، مرجع سابق، ص23-ص24.

[2] قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص13.

[3] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص32.

احترازية لم ينص عليها القانون". حيث أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك أو فعل جريمة ما لم ينص القانون على تجريم ذلك الفعل أو السلوك، ولا نفرض عقوبة له إلا إذا كان القانون يسمح بذلك.

ويقصد بنص التجريم النص القانوني الذي أورده المشرع سواء في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ويمكن القول بأنه النص التشريعي المكتوب الصادر من السلطة المختصة بإصداره[1]، ويعتبر نص التجريم عنصراً أساسياً لقيام الركن الشرعي في أي جريمة كانت لأنه يتضمن حضر سلوك معين ومعاقب عليه بطبيعته وبشروطه[2].

وهذا ما ذهب به المشرع العراقي في تجريمه لفعل الاستهلاك الشخصي للمواد المخدرة من خلال المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي نصت على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 5,000,000 ملايين دينار ولا تزيد على 10,000,000 ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو أحرز أو إشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي".

وبالمقابل نصت المادة (9) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 23 لعام 2016 على أنه: (أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطي أو هرب أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أجرز أو اشترى أو زرع أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات

---

[1] بدر، أحمد سلامة (2018). المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص106.

[2] قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص13.

أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قيداً أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى.

ب. لا يجوز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة عن أربعة اشهر وغرامة خمسمائة دينار إذا كان الجاني قد ارتكب الجرم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثالثة).

وفي تطبيق ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (وحيث أنّ محكمة أمن الدولة في قرارها المميز وبصفتها محكمة الموضوع أخذت باعتراف المتهم واستخلصت من أدلة الدعوى أن حيازته للمواد المخدرة والمستحضرات المخدرة كانت بقصد التعاطي وليس بقصد الترويج والتوزيع وعدلت أوصاف التهم المسندة إلى المميز على هذا الأساس وإدانته بجنحة حيازة مواد مخدرة ومستحضرات مخدرة بقصد التعاطي بوصفها المعدل كما أدانته بجنحة التعاطي فإن استخلاصها للنتائج جاء سائغاً ومقبولاً ووزنت بينة الدعوى بشكل سليم كما أن المتهم لم يقدم أية بينة دفاعية وبالتالي فإن القول بأن محكمة الموضوع لم تأخذ بالبينة الدفاعية فإنه قول لا أساس له في أوراق الدعوى) [1] .

وعليه يلاحظ الباحث أن المشرع الأردني والعراقي قد منح حماية خاصة للأشخاص الذين يتناولون المواد المخدرة بطريقة غير شرعية في حالة إثباتهم أنهم كانوا تحت الرعاية الطبية المزيلة للتسمم، ومن ثم لا يجوز متابعتهم قضائياً على أساس ارتكابهم للفعل الضار المحظور إلا أنه لا يمنع في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الحكم بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة إذا اقتضى الأمر، من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءاً على طلب النيابة العامة.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2021/197، تاريخ 2021/3/29، منشورات موقع قرارك – نقابة المحامين الأردنيين.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع نص صراحة على أنه في جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث باخضاع هؤلاء الأشخاص لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية، وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً، ويبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذاً عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك[1].

وفي ذلك نصت المادة (9) الفقرات ج وما بعدها من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني على أنه: (ج. للمحكمة عند النظر في جريمة التعاطي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتخذ بحق الجاني بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقاً لما تراه ملائماً لحالته أياً من الإجراءات التالية:-

1. أن تأمر بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة فيها لفحص من يتم وضعهم في المصحة للمعالجة.
2. أن تقرر معالجته في احدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة .

---

[1] بدر، أحمد سلامة (2018). المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص112.

د. تم احالة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة ومعالجتهم وفقاً للأحكام والشروط والاجراءات المنصوص عليها في نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ. تراعى السرية التامة عن هوية الاشخاص الذين تتم معالجتهم واي معلومات أو وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

و. لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يدمن عليها إذا تقدم قبل أن يتم ضبطه من تلقاء نفسه أو بوساطة أحد اقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز أمني طالباً معالجته).

ثانياً: الاستثناء من تجريم سلوك تعاطي المخدرات في القانون العراقي والأردني المقارن:-

رغم أن المشرع نص صراحة على معاقبة كل من يستعمل بصفة غير شرعية (بدون رخصة مسلمة من السلطات المختصة) إحدى المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، إلا أنه لم يورد جداول خاصة لتصنيف المواد المخدرة، بل أحال إلى التنظيم، وتحديداً لقرار من الوزير المكلف بالصحة بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول.

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات يقوم على توافر عناصر أخرى بالإضافة إلى التعاطي هي الأفعال المادية موضوع الجريمة كحيازة المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك، وتسليمها أو عرضها للاستهلاك.

أولاً: حيازة المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك: المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطاته مبسوطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية[1]، والاستهلاك والتعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم، الحقن وغيرها[2].

هناك صورة للتعامل في المخدر يطلق عليها " الإحراز"، قد تتداخل مع الحيازة، ولكن الإحراز معناه الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد إخفاءه عن أعين الناس أو استهلاكه أو السعي إلى إتلاف حتى لا يضبط إلى غير ذلك من الأغراض[3]. أما الحيازة تكون بمجرد وضع اليد على جوهر

---

[1] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص33.

[2] خليل، أحمد محمود (2006). جريمة المخدرات، مرجع سابق، ص42.

[3] الذهبي، إدوارد غالي (1988). جرائم المخدرات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص45.

المخدر على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المخدر تحت شخص آخر نائباً عنه[1].

ثانياً: تسليم أو عرض المخدرات للاستهلاك: التسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل. ويتطلب تسليم المخدرات للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للاستهلاك، وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطاً لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك، مثال عن ذلك كأن يقوم الصيدلي بتقديم دواء ذو تأثير مخدر الشخص الراغب في تعاطيه، بدون وصفة طبية وقد يكون حتى بدون مقابل[2].

والمقصود بالحيازة هو وضع اليد على المخدرات على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه، بمعنى أنه لا يشترط اعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرز مادياً للمادة المضبوطة، بل يكفي الاعتبار ذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية[3].

---

[1] شعبان، صباح كرم (1984). جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص32.

[2] بوراوي، شرف الدين (2014). جريمة تعاطي وترويج المخدرات، مرجع سابق، ص28.

[3] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، ص30.

وتأخذ الحيازة ثلاثة صور هي:

- الحيازة التامة أو الكاملة: وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك، لأنها تفترض لدى صاحبها انصراف نيته إلى أنه يحوز المنقول ويتصرف فيه باعتباره مالكاً. وهي مكونة من عنصرين المادي والمعنوي، فالعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف خفيه بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية، أما العنصر المعنوي فيظهر في نية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بنية المالك[1].
- الحيازة المؤقتة: هي حيازة غير المالك، مثل من يحتفظ بالمخدر على سبيل الوديعة أو على سبيل الوكالة عن المالك لبيعه بالنيابة عنه[2].
- الحيازة المادية: تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة وعرضية، دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه، لإكسابه ولإكساب غيره، حيث يكون المنقول دائماً تحت سلطة مالكه المباشرة[3].

---

[1] صقر، نبيل (2006). جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الهدى، ص28.

[2] عبيد، رؤوف (1986). شرح قانون العقوبات التكميلي، ط6، القاهرة: دار الفكر العربي، ص46–ص47.

[3] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص31.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

بعد دراستنا لركني جريمة تعاطي المخدرات الشرعي والمادي وحتى يمكن أن نعتبر الواقعة جريمة لابد أن يتوفر ركنها المعنوي. والمقصود بالركن المعنوي انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المحظور قانوناً والمعاقب عليه مع العلم بتوافر أركانه في الواقعة[1]. ونقصد بالركن المعنوي الركن الجنائي، وهو نوعان قصد عام وقصد خاص، فالأول له عنصران أساسيان يقوم عليهما هما: العلم والإرادة، أما الثاني فهو الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية[2].

تشترط بعض الجرائم القصد الخاص، أما جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية[3]، والقاعدة العامة أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام، إلا إذا اشترط القانون قيام القصد الخاص، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام[4].

ويتمثل القصد الجنائي في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المرجوة مع علمه بتجريم ذلك الفعل، وباعتبار أن القصد نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريقة مباشرة وإنما بطريق الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي آثارها المتهم ومن ظروفها، وهو بذلك مسالة موضوعية متروكة للقاضي[5].

---

[1] خليل، أحمد محمود (2006). جريمة المخدرات، مرجع سابق، ص53.

[2] قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص21.

[3] بدر، أحمد سلامة (2018). المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص112.

[4] الذهبي، إدوارد غالي (1988). جرائم المخدرات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص62.

[5] بوراوي، شرف الدين (2014). جريمة تعاطي وترويج المخدرات، مرجع سابق، ص26.

من خلال ما سبق، سنتطرق إلى القصد العام لجريمة تعاطي المخدرات، بعدها إلى القصد الخاص لهذه الجريمة وكما يلي:-

أولاً: القصد العام لجريمة تعاطي المخدرات:-

إن القصد العام في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو القصد الجرمي الذي عرفته المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي، حيث تنص على: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى). وإن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمداً، إذ يلزم أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام[1]، وهو التعريف الشائع بأن الجاني يعلم بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون[2].

فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هي علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة، فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبرة مطلقاً بالباعث على الحيازة[3].

إن ما يلاحظه الباحث بالنسبة لاشتراط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات من أجل التعاطي، هو أن القصد العام يجب توافره باقي الأفعال الأخرى كالتسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي ولتسهيل ذلك.

---

[1] الحديثي، فخري عبد الرزاق (2007). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، بغداد: مكتبة السنهوري، ص251.

[2] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص179.

[3] قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص22.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص لجريمة تعاطي المخدرات: لكي يتوافر القصد الجنائي الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليهما عنصر آخر وهذا هو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل[1].

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصداً عام في الأصل، وأحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولاً توافر القصد العام[2].

وقد نص المشرع العراقي على القصد الخاص في جريمة التعاطي والاستعمال الشخصي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (32) التي نصت على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 5,000,000 ملايين دينار ولا تزيد على 10,000,000 ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو أحرز أو إشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي".

ويمكن القول أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون المخدرات والمؤثرات العراقي بحسب القصد منها طائفتان هما:-

- طائفة يكفي لقيامها تحقق القصد العام، لا سيما جنح المخدرات وبعض جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية، هذه الطائفة وردت في المادة (28/ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من قانون

---

[1] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص36.

[2] خليل، أحمد محمود (2006). جريمة المخدرات، مرجع سابق، ص57.

المخدرات والمؤثرات العقلية، ففي هذه الفقرات أشار المشرع العراقي إلى تحقق جرائم جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية في بعض صور النشاط الإجرامي اكتفاءً بتحقق القصد العام دون اشتراط تحقق قصد خاص[1].

- أما الطائفة الأخرى فلا يكفي لقيامها تحقق القصد العام بل لا بد من تحقق القصد الخاص إلى جانبه، وجميع جرائم جنايات المخدرات المنصوص عليها في المواد (27 و28/أولاً وسادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي هي من جرائم القصد الخاص، والتي يتمثل فيها القصد الخاص بالاتجار المنصوص عليه في تلك المواد وبالتعاطي والاستعمال الشخصي المنصوص عليه في المادة (32) من نفس القانون[2].

[1] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص194.

[2] الحديثي، فخري عبد الرزاق (2007). شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص306.

المبحث الثاني

جريمة المتاجرة بالمؤثرات العقلية والمواد المخدرة

مما لا شك فيه أن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات تعد من أهم الجرائم وأشدها عقوبة نظراً للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك راجع لتزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة والطلب عليها، حتى أصبحت تشكل خطر كبيراً وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها[1].

إن عملية الاتجار بالمخدرات يقصد بها توزيع المواد المخدرة وإيصالها للأشخاص المتناولين لها، ويمكن أن يمتد إلى عدد من الأحياء، المدينة، المدن المجاورة للبلاد، وباعتبار أن الاتجار بالمخدرات من الظواهر الأكثر خطورة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي نظراً لكونه يمس المجتمع، وبالتالي يجب على جميع الدول وضع تشريعات لتجريم هذا النوع من السلوكيات الإجرامية لتسلط أقصى وأشد العقوبات على مرتكبيها[2]، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي والأردني والمقارن.

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في (المطلب الأول) سنتناول مفهوم جريمة المتاجرة بالمخدرات وتكييفها القانوني، أما في (المطلب الثاني) سندرس أركان جريمة المتاجرة بالمخدرات.

المطلب الأول: مفهوم جريمة المتاجرة وتكييفها القانوني

المطلب الثاني: أركان جريمة المتاجرة

---

[1] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص40.

[2] بوراوي، شرف الدين (2014). جريمة تعاطي وترويج المخدرات، مرجع سابق، ص32.

المطلب الأول

مفهوم جريمة المتاجرة وتكييفها القانوني

نصت على هذه الجرائم المادتين (27 و28/أولاً وسادساً) حيث نصتا على: فالمادة (27) تنص على: (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون).

كما نصت المادة (28) على: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن 10,000,000 عشرة ملايين دينار، ولا تزيد على 30,000,000 ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-

أولاً: حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيمائية مدرجة ضمن الجدول رقم (1) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت

أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

سادساً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن 5,000,000 خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن 10,000,000 عشرة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (2، 3، 4، 5) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون).

وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم قصد الاتجار، فقد ذهب رأي إلى أنه لا يكفي لتحقق قصد الاتجار مجرد توفر نية الربح وتحقيق المكسب المادي أو مجرد التصرف بالمخدرات، بل لا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى اتخاذ هذا النشاط حرفة معتاده له سواءً باشر فعلاً هذا النشاط أو لم يباشره بعد طالما انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة له[1].

بينما ذهب رأي آخر إلى أنّ قصد الاتجار يتحقق كلما كان تقديم المخدرات للغير بمقابل سواءً كان هذا المقابل عيناً أو نقداً أو مجرد منفعة، ومن ثم فلا يشترط احتراف النشاط التجاري وعدم التزام المعنى الضيق الذي حدده القانون التجاري بحيث يتحقق قصد الاتجار حتى ولو تم لمرة واحدة[2].

وقد ذهب رأي ثالث إلى أن قصد الاتجار في المواد المخدرة يتحقق متى ما انتفى قصد التعاطي والاستعمال الشخصي وكان ذلك بمقابل، وقد استند في تبرير رأيه إلى أنّ قانون المخدرات

---

[1] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص201.

[2] الذهبي، إدوارد غالي (1988). جرائم المخدرات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص94.

العراقي السابق رقم 68 لسنة 1965 أورد حالتين للقصد الخاص هما قصد الاتجار وقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، كما أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (14/أولاً–ب–1) قد فرق بين الأفعال وعد أفعال الاستيراد والتصدير والانتاج والصنع بقصد الاتجار ثم أورد أفعال البيع أو التسليم للغير والتنازل وأورد عبارة ولو كان بغير مقابل[1].

ويجد الباحث من وجهة نظرة الخاصة أن المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ استعمل مصطلح قصد الاتجار في المادة (28/أولاً وسادساً) ثم استعمل نشاطات من بينها البيع، والبيع لا يكون إلا مقابل ثمن، فالثمن ركن من أركانه، بمعنى أن المشرع العراقي يعتد في قصد الاتجار باحتراف نشاط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي تطبيق ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (فإن فعل المتهم "ع" المتمثل بقيامه بنقل كمية من المواد المخدرة وحبوب الكبتاجون المخدرة داخل سيارته من الأراضي السورية إلى الأراضي الأردنية لقاء مبلغ (1500) دينار مع علمه بماهية وكمية المادة المخدرة التي تسلمها وقام بنقلها تشكل سائر أركان وعناصر جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة (19/أ/1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة. كما نجد أن فعل المتهم "ع" المتمثل بقيامه بنقل كمية من حبوب المستحضرات المخدرة من الأراضي السورية إلى الأراضي الأردنية لقاء مبلغ (1500) دينار مع علمه بماهية وكمية المادة المخدرة التي تسلمها وقام بنقلها يشكل سائر أركان وعناصر جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة (19/أ/1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة. ويستدل على قصد الاتجار من كبر كمية الحبوب المخدرة المضبوطة والأجرة العالية المتفق عليها والتي

---

[1] شعبان، صباح كرم (1984). جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص170.

بلغت (1500) دينار وطريقة إخفاء المواد المخدرة وتقرير المختبر الجنائي وبدورنا نقر محكمة أمن الدولة على ما توصلت إليه من تطبيقات قانونية) [1].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر وحديث لها بأنه: (أن محكمة أمن الدولة اعتمدت بقرارها المميز على تعديل وصف التهمة الأولى للمميز وجرمته بجناية الشروع التام ببيع مادة مخدرة بقصد الإتجار بالاشتراك بحدود المواد (19/أ/1) ودلالة المادة (28/أ) من قانون المخدرات والمادة (70) من قانون العقوبات ومقاومة الموظفين خلافاً للمادة (12/ب/2) ودلالة المادة (28) من قانون المخدرات وجناية توزيع وترويج مادة مخدرة بالوصف المعدل بحدود المادة (15) من قانون المخدرات وجنحة تعاطي المواد المخدرة بحدود المادة (9/أ) من قانون المخدرات وذلك استناداً إلى البينات وبالتالي فإن هذه البينة الواردة ضد المميز المتهم علي لربطه بالجرائم التي أدين بها وتؤدي إلى النتيجة ذاتها التي توصلت إليها المحكمة بقرارها المميز مما يتعين رد التمييز) [2].

ويخلص الباحث من ذلك إلى أن قصد الاتجار يتم استظهاره من خلال احتراف الجاني لنشاط الاتجار بالمخدرات، وليس البيع على نحو عارض أو متفرق، حيث يعد النشاط وقتها بيعاً وليس اتجاراً.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/3645، تاريخ 2021/1/27، منشورات موقع قرارك–نقابة المحامين الأردنيين.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2021/13، تاريخ 2021/4/5، منشورات موقع قرارك–نقابة المحامين الأردنيين.

المطلب الثاني

أركان جريمة المتاجرة

لقيام أي جريمة لابد أن يكون الفاعل قد ارتكب جريمة ما مع علمه بأن الفعل يجرمه القانون ويرصد له عقوبة، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل الأثيم. كما يشترط في إرادة الفاعل أن تكون حرة وخالية من موانع الأهلية المسقطة للتجريم والعقاب[1].

لذلك لجريمة ترويج المخدرات ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، ويقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءاً وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، أما بالنسبة للركن المادي فيتمثل في الفعل الإيجابي الذي بواسطته نكتشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا توجد جريمة دون ركن مادي، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي للفاعل عند قيامه بالفعل مع علمه أنه محظور قانوناً. ولهذا سوف ندرس كل ركن في فرع فالركن الشرعي سوف ندرسه في (الفرع الأول)، والركن المادي في (الفرع الثاني) أما الركن المعنوي فسندرسه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي

يقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءاً وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي والأردني بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

---

[1] قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص42.

فجاءت جميع نصوص قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني والعراقي تتضمن النص على جرائم وعقوبات الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية في أكثر من موضع منهما.

مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع الأردني تناول في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النص على جريمة ترويج المخدرات، على عكس المشرع العراقي الذي لم يتناول النص على هذه الجريمة، حيث نصت المادة (15) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني بأنه:- (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار كل من وزع أو روج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات، ولا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في حال التكرار).

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته نكتشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا توجد جريمة دون ركن مادي، ويشمل الركن المادي الأفعال المادية والمادة المخدرة. وبالنسبة لجريمة ترويج المخدرات باعتبارها صورة لصور جرائم المخدرات، قد يتخذ ركنها المادي صورة زراعة المخدرات أو صورة استيراد أو تصدير المخدرات أو صورة التعامل في المخدرات، وسوف ندرس في هذا الفرع كل فعل مادي كما يلي:

أولاً: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار: تعتبر زراعة النباتات المخدرة من الأفعال المادية التي تعتبر ترويجاً للمخدرات وهذا دون انتظار النتيجة، أي أنه نبت زرع المخدرات أم لا أو سواء تحقق إنتاج المخدر أم لا، ومادام الأمر كذلك أي أن جريمة ترويج المخدرات تقوم ويتوفر

ركنها المادي بمجرد رمي البذور في الأرض، فإن عدول الجاني عن فعلته لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى جريمة زراعة المخدرات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي إلى غاية نهاية الزرع والجني، ولا يقتصر على مجرد وضع البذور بل يمتد ويتسع ليشمل جميع الأعمال المختلفة منذ الزرع إلى غاية الجني، وتتخذ جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار عدة صور منها الإنتاج والاستخراج[2]، وحسب المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة، عرفت الاستخراج أنه فصل المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح.

ثانياً: جناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة: إن تصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة هما الفعلان المنصوص عليهما بالمادتين (13 و14) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، حيث عالجت هاتين المادتين استيراد وتصدير المخدرات بصورة مشروعة ووضع الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند استيراد وتصدير المخدرات، كما عالج جلب واستيراد وتصدير المخدرات بصورة غير المشروعة، حيث عاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون[3].

---

[1] الذهبي، إدوارد غالي (1988). جرائم المخدرات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص77.

[2] خليل، أحمد محمود (2006). جريمة المخدرات، مرجع سابق، ص67.

[3] أنظر المادة (27/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

ويتمثل هذا الركن المادي في الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة كانت، وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام[1].

ويقصد بالجلب إدخال المواد المخدرة من الخارج إلى داخل إقليم الدولة بأية وسيلة كانت خلافاً للأحكام المنظمة للاستيراد في القانون. بمعنى آخر أن الجلب هو تهريب المخدرات من خارج حدود الدولة إلى داخلها، فتخطي المخدرات حدود الدولة البرية أو البحرية أو الجوية والتي يرجع في تحديدها إلى قواعد القانون الدولي العام يجعل من جريمة الجلب متحققة[2].

ويقصد بالتصدير إخراج المواد المخدرة من إقليم الدولة أو محاولة إخراجها إلى الخارج بصورة غير مشروعة.

ويعد مرتكباً لجريمة الجلب أو التصدير المحظور كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما أو كل من يساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه، أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه يستوي أن تكون عملية الجلب أو التصدير تمت بمعرفة الجاني وكان المخدر بحيازته المادية أو أن العملية تمت لمصلحته[3].

أما مجرد الاتفاق الجنائي على جلب المخدرات أو تصديرها دون البدء بأي عمل تنفيذي، فإنه لا يشكل جريمة من جرائم المخدرات، وإنما يعد اتفاقاً جنائياً تنظم أحكامه المادة (56) من قانون العقوبات، وقد صدقت محكمة التمييز العراقية قراراً صادراً عن محكمة جنايات القادسية

---

[1] هرجه، مصطفى مجدي (1996). قانون جرائم المخدرات الجديد، الإسكندرية: دار الكتاب الحديث، ص102.

[2] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص153.

[3] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص154.

بإدانة المتهم (ح) وفقاً لأحكام المادة (1/56) من قانون العقوبات كونه كان عضواً مع بقية المتهمين المفرقة قضاياهم في اتفاق جنائي لغرض المتاجرة بالمخدرات[1].

تبعاً لذلك لا تعد جريمة عملية تصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يقوم بها الصيادلة ومسئولي الهياكل الصحية والمخابر وصانعي الأدوية بترخيص من الوزير المكلف بالصحة لغرض البحوث العلمية[2].

ومهما كانت كمية المخدرات المجلوبة أو المصدرة فإن جريمة الاستيراد أو التصدير قائمة، وأحسن مثال على ذلك أن يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات إلى دولة ولكن ليس قصد ترويجها وإنما قصد إعادة تصديرها، فالجريمة قائمة بمجرد دخول المادة المخدرة أراضي الوطن نتيجة تحقق جريمة الاستيراد[3].

وأن جريمة المتاجرة بالمخدرات وبيعها لها أسلوبها الخاص بالتنفيذ، حيث أن تجار المخدرات يتخذون من الاحتياطات ما يكفي لكي يكونوا بمنأى عن المساءلة القانونية، فإذا تم الاتفاق على بيع المواد المخدرة فلا يتم تسليم تلك المواد في الغالب في نفس وقت إجراء الصفقة، بل يتم التسليم بصورة غير مباشرة أو يتأخر كأن يتم إخفاء المواد المخدرة في مكان معلوم لدى المشتري الذي يستطيع أخذها بعد ذلك، أو يستخدمون أشخاصاً بعيدين عن الشبهة كالنساء، ومن ثمّ فإن عدم اشتراط ضبط المخدرات عند عقد الصفقة من شأنه أن يسهل إثبات البيع والشراء بكافة طرق الإثبات[4].

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 10049/الهيئة الجزائية الأولى/2010، تاريخ 2010/10/18.

[2] قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص46.

[3] بوراوي، شرف الدين (2014). جريمة تعاطي وترويج المخدرات، مرجع سابق، ص37.

[4] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص151–ص152.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأنه: " وذلك لأنه لم يتأيد من الأدلة المتحصلة في الدعوى حيازة المتهم (م) للمادة المخدرة (بقصد الاتجار بها) وعليه فإن فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة (14/ثانياً) من قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 المعدل وحيث أن المحكمة ذهبت خلاف ذلك، لذا نقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى..." [1].

وعليه يجد الباحث أن كل من المشرع والقضاء العراقي والأردني قد جرما نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة، سواء كان ذلك بإدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه أو الانضمام إليه بهدف ارتكاب الأفعال السابقة، ويتخذ فعل التعامل في المخدرات عدة صور وأهمها هي الحيازة والسمسرة، فحيازة المخدرات مدلولها واسع جداً وهي السيطرة المادية على المخدر، وتتمثل في الحفاظ عليها أو نقلها أو تسليمها للغير أو إخفائها أو إتلافها أو الانتفاع بها، أما السمسرة فتتمثل في الوساطة بين طرفي التعامل في التعريف بينهما وفي إتمام الصفقة.

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1669/الهيئة الجزائية الأولى/2008، تاريخ 2008/3/16.

الفصل الرابع

فعالية التجريم والعقاب بين التعاطي والمتاجرة

في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

على الدولة التزام قانوني يتمثل في حماية أمن المجتمع وضمان الاستقرار الصحي والأمني، لذا يجب عليها مواجهة الجريمة أياً كانت وبصفة عامة، ومواجهة جريمة المخدرات بصفة خاصة، باعتبارها عدوان على مصالح الدولة وأمنها واستقرارها، وذلك بإتباع الدولة سياسة جزائية لمكافحة الظاهرة والحد منها.

فتجارة المخدرات وتعاطيها يعتبران بمثابة الوباء الذي يهدد المجتمع الإنساني ويلحق به الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والنفسية، فكلما زادت التجارة غير المشروعة في حجمها، إلا وخلفت وراءها ملايين المدمنين، هذه الفئة التي قد تكون في وضعية لا تستطيع معها التوجيه الطبيعي لإرادتها، ولا القدرة على اختيار أفعالها، وإدراك النتائج التي يمكن أن تترتب عليها. ولهذا يجب على المشرع وضع القواعد التجريمية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر وتعرض أمنه للخطر مع وضع الجزاء المناسب والمكافئ لهذه الجرائم في إطار مبدأي الضرورة والتناسب[1].

لذلك إزداد اهتمام المشرع الجزائي العراقي والأردني في الآونة الأخيرة بموضوع مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، نتيجة إزدياد ارتكاب تلك الجرائم بشكل واسع النطاق وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والأموال وتهديد صحة المجتمع، وهذا ما بدا واضحاً من خلال إفراده قانوناً

---

[1] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، ص29–ص30.

متخصصاً لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك ما تمثل في القانون رقم (50) لسنة 2017 والقانون الأردني رقم (23) لسنة 2016 الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي اتجها به المشرعين العراقي والأردني إلى انتهاج سياسة تجريميه جديدة قد تكون مختلفة نوعاً ما عن السياسة التي اتبعاها في ظل القانون الملغي القديم من أجل مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولغرض الوقوف على السياسة التي انتهجها المشرع العراقي والمشرع الأردني لمواجهة تلك الجرائم وبشقيها التجريمي والعقابي سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: سياسة التجريم بين التعاطي والمتاجرة في التشريعين الأردني والعراقي

المبحث الثاني: سياسة العقاب بين التعاطي والمتاجرة في التشريعين الأردني والعراقي

المبحث الأول

سياسة التجريم بين التعاطي والمتاجرة

في التشريعين الأردني والعراقي

يُراد بسياسة التجريم العقابي إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة من المصالح الجوهرية التي تهم المجتمع الإنساني، وذلك من خلال التشريع الوطني [1]. أما بالنسبة للمصالح المحمية في تجريم الأفعال بشكل عام؛ فأن المشرع يستهدف حماية بعض المصالح الجوهرية التي تمثل محل التجريم والحكمة منه كالأمن الاجتماعي والسلم الاجتماعي والسكينة والطمأنينة المجتمعية، والمصلحة الجزائية المرجوة التي يحميها المشرع الوطني في إطار مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قد تتلخص في حق الأمن الصحي للمجتمع[2].

وتقوم سياسة التجريم الجزائي بشكلٍ عام على معيارين أثنين؛ المعيار الأول: ويتمثل في الخطورة الإجرامية وهي: (حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل)[3]. وأما المعيار الثاني: فيتمثل في أثر الخطورة الاجتماعية وتعني مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع، كالفعل الذي يعرض نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر والضرر، وكذلك الفعل الإجرامي الذي يعرض شخص المواطن

---

[1] إبراهيم، أكرم نشأت (2008). السياسة الجنائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص39.

[2] أنظر: خليفة، وسام محمد وآخر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص332.

[3] حبيب، محمد شلال (1980). الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط1، بغداد: دار الرسالة، ص32.

وحريته وحقه المضمون بالدستور وبالقوانين للخطر، علاوة على الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني بسوء[1].

ويُعد الركن الشرعي محلاً لسياسة التجريم التي ينتهجها المشرع لمواجهة الظواهر الإجرامية في المجتمعات، ويراد بالركن الشرعي للجريمة بشكل عام: الصفة غير المشروعة للسلوك الإنساني فجوهره تكييف قانوني يطلق على الفعل والمرجع في تحديده إلى القواعد التي ينصب اهتمامها على حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع كقواعد قانون العقوبات، أو قواعد التشريعات الخاصة[2]، وهنا يمكن أن نسأل عن المصلحة التي يسعى المشرع إلى حمايتها في التشريعات التي تجرم المخدرات والمؤثرات العقلية ؟

يرى الباحث أن تلك المصلحة هي ليست مصلحة فردية وإنما مصلحة جماعية تهم المجتمعات ليس على المستوى الوطني فحسب وإنما تغطي المصلحة الجماعية للمجتمع الدولي في نهاية الأمر، وسواء كانت تلك المصالح اقتصادية أو صحية أو اجتماعية، والقاعدة التي تجرم المخدرات والمؤثرات العقلية تعترف بحق أفراد المجتمع في الأمن الصحي للمجتمع.

من هنا يثور التساؤل حول السياسة الجزائية للمشرع العراقي والأردني في الركن الشرعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون العقوبات العام وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (23) لسنة 2016 ؟

---

[1] أنظر: السعدي، واثبة داود (1983). ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 15، السنة 10، ص224.

[2] إبراهيم، أكرم نشأت (2008). السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص44.

في واقع الأمر المخدرات هي قضية الماضي والحاضر والمستقبل التي يراها الباحث أصبحت من الجرائم التي لها بداية وليس لها نهاية، إذ تؤثر على الصحة العامة لأفراد المجتمع مما يستوجب الوقوف على سياسة التجريم للمشرع العراقي والمشرع الأردني في مواجهة جرائم المخدرات في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، وفي ضوء قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. وفي ضوء قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (23) لعام 2016.

وعلى أساس نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: سياسة التجريم في قوانين العقوبات العامة

المطلب الثاني: سياسة التجريم في القوانين الخاصة

المطلب الأول

سياسة التجريم في قوانين العقوبات العامة

بالقراءة المتأنية لنصوص قانون العقوبات العراقي، لاحظنا أنه لا يوجد نص يجرم المخدرات والمؤثرات العقلية إلا إشارة بسيطة وبشكل عرضي وردت في بعض النصوص، وهذه النصوص لم يكن المقصود منها مكافحة ومعاقبة جرائم المخدرات، وإنما جاءت النصوص لتنظيم أمور أخرى منها سريان قانون العقوبات من حيث المكان والزمان، إذ نصت المادة (13) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (في غير الأحوال ..... تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ارتكابه جريمة من الجرائم التالية : تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات .... والإتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو **المخدرات**).

ويلاحظ أن هذا النص أشار إلى سريان قانون العقوبات العراقي على كل من دخل العراق بعد أن ارتكب جريمة المتاجرة بالمخدرات، ولم يبين في أي نص آخر العقوبة التي تفرض على مرتكبها، وهذا الموقف من جانب المشرع العراقي يتنافى مع الأمور التي يجب أن يهتم بها المشرع عند تشريع القوانين العقابية[1]. والتي تتمثل في:-

1. تحديد الأفعال المجرمة.
2. تحديد العقوبات التي تفرض على مرتكب الأفعال المجرمة[2].

ولكن يسجل للمشرع العراقي أخذه هنا بالاختصاص الشامل وإعطاء القانون الوطني صلاحية محاسبة أشخاص ارتكبوا جرائم خارج بلدانهم، والعلة من وراء ذلك هي سعي الدول إلى مكافحة بعض أنواع الجرائم منها جرائم المخدرات وهو يعكس نظرة المشرع إلى خطورة جرائم الاتجار بالمخدرات حيث يعد أسلوباً من أساليب تضافر الجهود الدولية لمكافحة الجرائم ذات الخطر التي تهدد أمن المجتمعات بمختلف أوضاعها[3]. فضلاً عن نصوص أخرى وردت فيها المواد المخدرة وبالتحديد في النصوص التي تتعلق بموانع المسؤولية الجزائية في المواد (60-61)، إذ أشارت المادة (60) إلى أن ارتكاب الجريمة تحت تأثير مادة مخدرة وبالإكراه يُعد مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، والمادة (61) أشارت إلى أن ارتكاب الجريمة تحت تأثير مادة مخدرة تناولها الجاني عمداً لغرض ارتكاب جريمته يُعد ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة[4].

---

[1] محمود، ضاري خليل (2002). البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد: دار صباح صادق جعفر، ص47.

[2] خليفة، وسام محمد وآخر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص334.

[3] محمود، ضاري خليل (2002). البسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص49.

[4] السعدي، واثبة داود (1983). ملامح السياسة الجنائية في التشريع الجزائي في العراق، مرجع سابق، ص231.

كذلك المشرع الأردني في قانون العقوبات العام رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته إذ لم يتضمن نصاً يجرم المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها ويعاقب عليها، باستثناء ما ورد في المادة (93) منه بخصوص انتفاء المسؤولية وموانعها عند تعاطي مادة مخدرة ضمن شروط معنية، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه لها). ومن مظاهر مكافحة المشرع العراقي والأردني لجرائم المخدرات هو استثناء جرائم المخدرات من شمولها بالعفو في قوانين العفو العام كافة التي أصدرتها الأردن والعراق، وكان آخرها قانون العفو العام العراقي رقم 27 لسنة 2016 الذي استثنى في المادة (3) منه جرائم المخدرات من العفو العام.

وموقف المشرعين الأردني والعراقي في هذا الشأن هو موقف محمود، فجرائم المخدرات من الصعب تجريمها في قانون العقوبات فتحديد المواد المخدرة تحتاج إلى خبرة فنية وعلمية فمعيار تحديد المواد المخدرة معيار لا يتسم بالثبات والاستقرار وإنما يتجدد ويتطور تبعاً للتطور العلمي في هذا المجال، وبالتالي فإن المواد المخدرة من الممكن أن تتغير، وبالتالي لا يجوز أن تجد مكانها في قانون العقوبات العام الذي يجب أن يتسم بالثبات والاستقرار، وبالتالي ليس من المعقول أن يتم تعديل قانون العقوبات بشكل سريع لمواكبة الاكتشافات العلمية المتطورة في مجال تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[1].

[1] خليفة، وسام محمد وآخر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص335.

المطلب الثاني

سياسة التجريم في القوانين الخاصة

(قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)

إن السياسة الجزائية الخاصة بشق التجريم في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن أن ترد في قانون العقوبات العراقي العام أو قانون العقوبات الأردني العام، باعتبار أن التجريم في قانون العقوبات العام يجب أن يتعلق بحالات تتسم بالثبات والاستقرار التشريعي، أما الأفعال التي تشكل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتسم بالتغيير والتجديد والتطور في طريقة تصنيعها وتعاطيها خصوصاً في المخدرات والمؤثرات المصنعة وفقاً لنتائج الأبحاث العلمية التي تتعلق بتحديد المواد المخدرة[1].

وهو الاتجاه الذي انتهجه كلا المشرعين الجزائيين العراقي والأردني في سياستهما الجزائية التجريمية بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها والاتجار بها وتصنيعها وغير ذلك، وكان الأمر من خلال تشريع القانون العراقي رقم (50) لسنة 2017 والقانون الأردني رقم (23) لسنة 2016 الخاصين بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالشكل الذي يؤدي إلى حماية حق المجتمع في الأمن الصحي، بما ينسجم مع التطور الحاصل في استحداث مواد مخدرة قد لا تكون معروفة في ظل القانون الملغي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف في طبيعتها عن الجرائم الأخرى كونها من الجرائم التي لها علاقة بالتطور العلمي الحديث، وما يمكن أن تتوصل إليه

---

[1] حبيب، محمد شلال (1980). الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص54.

[2] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص64.

الأبحاث العلمية التي تجريها وزارة الصحة في مجال تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الأمر الذي يوجب على المشرع أن ينتهج سياسة جزائية تجريميه تتصف بالمرونة في مواجهة جرائم المخدرات، مما دفع بالمشرعين الأردني والعراقي إلى إتباع أسلوب "التفويض على بياض"، وهذا ما دعانا إلى ضرورة الوقوف على السياسة الجزائية التي اتبعها المشرعين الجزائيين العراقي والأردمي في مجال تجريم الأفعال التي تمثل جرائم مخدرات ومؤثرات عقلية. فالتفويض على بياض هو القاعدة التي وردت في نص تشريعي جزائي يحتوي على عنصر الجزاء فقط، أما عنصر التجريم فيحيل المشرع في تحديده إلى نص تشريعي آخر[1].

ويعد هذا التوجه استثناء على الأصل العام في أسلوب التجريم الذي تقوم عليه التشريعات الجزائية والذي يقوم على أساس إيراد نص التجريم والعقاب في قانون واحد. وهذا يعني أن المشرعين الأردني والعراقي لم يحددا المواد المخدرة بشكل قطعي في نصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في كلا البلدين، وإنما يحيلا في ذلك إلى جهات إدارية أو ربما إلى تشريعات أخرى تتمثل في ما يصدر من وزارة الصحة من أنظمة وتعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ القانون[2].

وبالتالي يرى الباحث أن النصوص المحال إليها تدخل في تكوين النموذج القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ونستطيع أن نطلق على هذه الحالة بالتفويض التشريعي في نطاق جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهو استثناء من الأصل الذي يقضي بأن التجريم لا يكون إلا

---

[1] للمزيد حول القاعدة الجنائية على بياض أنظر كل من: شرون، حسينة (2010). تجزئة القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية، جامعة خضر بسكرة، الجزائر، العدد السابع، ص78–ص79؛ عفيفي، عصام (2003). تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص101–ص103.

[2] خليفة، وسام محمد وآخر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص336.

بقانون يصدر عن السلطة التشريعية المختصة والتي تتمثل في البرلمان العراقي طبقاً لدستور العراق الدائم لعام 1952 ومجلس الأمة الأردني طبقاً لدستور الأردني الدائم لعام 1952 وتعديلاته.

وبالقراءة المتأنية لنصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 نلاحظ أن المشرع العراقي شأنه شأن المشرعين في معظم الدول ومنها المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016، قد انتهج سياسة التجريم على بياض فيما يتعلق بجرائم المخدرات من خلال النص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها وأحال إلى الجهة الإدارية المعنية والمتمثلة بوزارة الصحة أو الجهات ذات العلاقة مهمة تحديد عناصر الجريمة من خلال ما يصدر عنها من تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ القانون، وذلك في نص المادة (49) من القانون التي نصت على: (لوزير الصحة إصدار ما يأتي: أولاً: تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القانون. ثانياً: بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 وتعديلاتها واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وتعديلاتها أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة أو تعتمدها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على أن ينشر البيان في الجريدة الرسمية).

أما المشرع الأردني فقد تناول نهجاً مختلفاً عن المشرع العراقي في موضوع التفويض على بياض، حيث ينسب الوزير لمجلس الوزراء لإجراء التعديلات المطلوبة، بعكس القانون العراقي حيث ان الوزير هو صاحب الصلاحية في إصدار التعديلات المطلوبة. فقد نصت المادة (37)

من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2016 على أنه: (لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إجراء تعديل على أي من الجداول الملحقة بهذا القانون بحذف مادة منه أو إضافة أي مادة أخرى إليه أو تعديل النسب أو المواصفات أو الشروط الخاصة والمتعلقة بأي منها على أن يتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية).

وبالتالي فإن هذا النص يدل على أن التحديد المادي للوقائع الإجرامية في جرائم المخدرات في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 قد لا يتحدد بالرجوع فقط إلى نصوص القانون المذكور وإنما يتطلب الأمر في سبيل تحديد ذلك من الرجوع إلى التعليمات والبيانات التي تصدرها وزارة الصحة، مما يدل على اتباع المشرع العراقي سياسة تجريم تتسم بالمرونة في إطار جرائم المخدرات وحسناً فعل المشرع العراقي لأن التحديد المادي للوقائع الإجرامية في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يحتاج إلى دراية علمية وفنية متخصصة، وهذا ما لا يمكن اتباعه في قانون العقوبات[1].

وتجب الإشارة هنا إلى أن التفويض التشريعي لوزير الصحة لا يفهم منه أن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية جاءت على سبيل المثال، لان التجريم يتحقق إذا انصب الفعل على أي مادة من المواد الواردة بالجداول الملحقة بالقانون، وبالتالي فإن تحديد المواد ورد على سبيل الحصر طبقاً للجداول الملحقة بالقانون مما يعني أن أي مادة خارج الجداول تعد غير مجرمة ويباح التعامل بها إلا إذا أصدر وزير الصحة بياناً بإدراجها في الجداول وتم نشر البيان في الجريدة الرسمية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (على المحكمة أن تذكر رقم الجدول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي وردت به أسماء العقاقير المضبوطة المذكورة بتقرير المخبر

---

[1] عبد، موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص67.

الجنائي ومن ثم تصدر حكمها المقضي ولما لم تفعل فيكون حكمها مشوباً بقصور التسبيب والتعليل) [1].

أما عن السياسة التي اتبعها المشرع العراقي بشأن كمية المادة المخدرة التي تستوجب التجريم والعقاب والتي يتم ضبطها لدى الجاني نجد أنه لم يحدد حداً أدنى أو أعلى لتلك الكمية وبالتالي لا يمكن عدها عنصراً للتجريم أي بمعنى أية كمية حتى ولو كانت ضئيلة جداً تكفي للتجريم والعقاب، مع ذلك فإن كمية المادة المخدرة قد تكون عنصراً مهماً في التجريم بالنسبة للأشخاص المرخص لهم التعامل بالمواد المخدرة طبقاً لنص المادة (33) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي نصت على : (ثانياً: أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي:

1- (10%) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.

1- (5%) خمسة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد. وحتى (25) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (25) غرام.

3- (2%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (25) غرام.

4- (5%) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها).

---

[1] تمييز جزائي أردني رقم 94/177، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1994، ص2383، منشورات موقع قرارك – نقابة المحامين الأردنيين.

وفي ضوء ما تقدم يستطيع الباحث القول أن المصدر الأساسي والمباشر للتجريم في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل في النصوص الواردة في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 والمصدر غير المباشر يتمثل في البيانات والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة.

المبحث الثاني

سياسة العقاب بين التعاطي والمتاجرة في التشريعين الأردني والعراقي

إن العقاب على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أصابة تطور كبير بفعل عوامل واعتبارات شتى كان من شأنها إزدياد وانتشار المخدرات وتطور أنواعها بعد أن أصبحت العقوبات السابقة غير رادعة لمن له نشاطات غير مشروعة مرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفلسفة المشرع في ذلك أنه كلما زاد انتشار هذه المواد وزاد الاتصال غير المشروع بها كلما عمد المشرع إلى التشديد في عقوبات جرائمها وكلما اكتشف مواد مخدرة لم تكن معروفة سابقاً كلما توسع في قاعدة التجريم[1].

لذلك انتهجت الدول سياسة عقابية قائمة على التشديد في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تضمنت تشريعات مكافحة المخدرات نصوصاً عقابية تتسم بالشدة اتجاه مرتكبي هذه الجرائم، وهذا التوجه ينسجم مع خطورة وأضرار هذه الجرائم على الأمن الصحي للمجتمع[2].

لذا سنتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية والتبعية

المطلب الثاني: نجاعة السياسة الجزائية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات

---

[1] عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص207.

[2] خليفة، وسام محمد وآخر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص339.

المطلب الأول

سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية والتبعية

نتناول هذا المطلب في الفروع الآتية:-

الفرع الأول

عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات في التشريعات الجزائية فهي تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه[1]، وهي من حيث دورها في السياسة الجزائية عقوبة استئصال، إذ تؤدي إلى إنهاء وجود المحكوم عليه في المجتمع بشكل نهائي[2].

ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 نجد أن المشرع العراقي قد نص على عقوبة الإعدام، إذ نصت المادة (27) منه على: (يعاقب بالإعدام .... كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

---

[1] أبو عامر، محمد زكي (1982). دراسة في علم الإجرام والعقاب، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص302.

[2] حبيب، محمد شلال (1980). الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص68.

ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون).

بالمقابل نصت المادة (20) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 23 لسنة 2016 على أنه: (يعاقب بالإعدام كل من اقدام على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون في أي حالة من الحالات التالية:

أ. إذا ارتكبها بالاشتراك مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتداول بها سواء بتهريبها أو بأي طريقة أو صورة أخرى ، أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها في ذلك الوقت، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من أعمال تلك العصابة أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو التعامل بها .

ب. اذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد، أو كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال إعمالها كلها أو أي منها في أكثر من دولة واحدة أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة).

بالمقابل وعن موقف المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2016، نلاحظ أنه نص على عقوبة الإعدام في المادة (48) منه على: (مع عدم الإخلال بحكم المادة (39) يعاقب على مخالفة أحكام المواد...، وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الإتجار أو الترويج كانت العقوبة

الإعدام)، كما نصت المادة (49) على أنه: (3- واذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الإتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة .... وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام).

الفرع الثاني

العقوبات السالبة للحرية

1. السجن:- تُعد عقوبتي السجن سواء المؤبد أو المؤقت من أشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام، ويراد بها سلب حرية المحكوم عليه والزامه بأداء الأعمال التي تحددها الدولة في المؤسسة العقابية[1]، ونص المشرع العراقي على عقوبة السجن سواء المؤبد أو الموقت كجزاء يفرض على مرتكب بعض جرائم المخدرات إذ نصت المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.... كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيمائية مدرجة ضمن الجدول رقم (1) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانيًا: قدم للمتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلية أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

---

[1] السعدي، واثبة داود (1983). ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، مرجع سابق، ص238.

ثالثاً: أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (3/2/1) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض.

رابعاً: أدار أو أعد أو هيىء مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامساً: أغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ولا بد من الإشارة إلى أن الصور التي أشارت لها المادة (28/سادساً) هي ذات الصور التي أشارت إليها المادة (28/أولاً)، ولكن المشرع ارتقى بمستوى جرائم الفقرة الأولى إلى مستوى الجناية ونزل بجرائم الفقرة السادسة إلى مستوى الجنحة، والعلة في ذلك واضحة في أنّ جرائم الفقرة الأولى تتصل بالمخدرات الواردة في الجدول الأول من جداول المخدرات الملحقة بهذا القانون، وهي من أخطر أنواع المخدرات بينما في الفقرة السادسة تكون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المشار إليها في الجداول (2-10) أقل خطورة لذلك جعل من جرائم التعامل مع هذه الفئة من جرائم الجنح[1].

بالمقابل نصت المادة (14) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني بأنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار، كل من تعاطى أو استعمل أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات من غير المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون بقصد إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل) .كما نصت المادة (9/أ) من ذات القانون بأنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن

[1]عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص169.

الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطي أو هرب أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أجرز أو إشترى أو زرع أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قيداً أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى).

وفي تطبيق ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (من استعراض محكمتنا أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها بوصفها محكمة موضوع تجد-:

1. من حيث الواقعة الجرمية-: أن محكمة أمن الدولة وفي ضوء اعتراف المتهم والضبوطات وشهادات منظميها فقد خلصت إلى واقعة جرمية تتمثل في ضبط المتهم من قبل رجال الشرطة وبتفتيش المركبة التي كان يستقلها تم العثور على كيس فيه مادة عشبية بلغت (3) كغم ولدى فحصها تبين أنها مادة الحشيش المخدرة وكذلك تم العثور على نصف حبة كبتاجون واعترف المتهم بحيازة هذه المواد بقصد تعاطيها وبذلك فإن استخلاص واقعة الدعوى جاء سائغاً ومقبولاً ومن أدلة صحيحة مقدمة في الدعوى وبصفة محكمتنا محكمة موضوع نقر محكمة أمن الدولة على هذه الواقعة.
2. من حيث التطبيقات القانونية-: نجد أن الأفعال الصادرة عن المتهم المتمثلة بحيازته للمواد المخدرة المضبوطة بقصد التعاطي تشكل جرم حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي بحدود المادة (9/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أن الحيازة لهذه المواد بقصد الاتجار والتي تشكل جناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة (1/19/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وحيث إن محكمة أمن

الدولة عدلت وصف التهمة على هذا الأساس فإننا نقرها فيما ذهبت إليه وقرارها بهذا الشأن موافق للقانون.

3. من حيث العقوبة المفروضة-:نجد أن العقوبة المفروضة على المتهم هي الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً في المادة (9/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وهي صلاحية تقديرية لمحكمة الموضوع ولا مخالفة قانونية في ذلك.

وحيث إن القرار المميز جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يوجد فيه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه بموجب المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتعين تأييده ورد أسباب الطعن لعدم ورودها عليه) [1].

2. الحبس: يلاحظ أن المشرع العراقي قد تدرج في تحديده لمقدار عقوبة الحبس كجزاء يفرض على من اقترف بعض جرائم المخدرات وحسب جسامة الجريمة، فيلاحظ أنه في حالات ينص فقط على نوع الحبس فنلاحظ أن المادة (28) سادسا نصت على (يعاقب بالحبس الشديد ..... كل من: 1 - حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (5/4/3/2) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون. 2- يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نبات من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2021/196، تاريخ 2021/3/28، منشورات موقع قرارك- نقابة المحامين الأردنيين.

تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة في الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (10/9/8/7/6/5/4) المرفقة بهذا القانون).

وفي حالات ينص المشرع العراقي على الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الحبس، كما عليه الحال في نص المادة (32) من القانون إذ نصت على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) سنوات ..... كل من استورد أو انتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو إشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

وفي حالات أخرى ينص على الحد الأدنى لعقوبة الحبس، كما عليه الحال في المادة (31) من القانون إذ تقضي بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن... كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك. وبالمقابل نصت المادة 16 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لعام 2016 على: (يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل طبيب حرر إلى أي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها له مباشرة وذلك لغير العلاج الطبي وهو عالم بذلك).

وأحياناً يترك المشرع الباب أمام القضاء في استعمال سلطته التقديرية في تحديد مدة الحبس بالشكل الذي يتناسب مع الجريمة المرتكبة بشرط أن لا تقل عن الحد الأدنى ولا تزيد على الحد الأعلى كما عليه الحال في المادة (33) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 فبعد أن نص على عقوبة بعض الأفعال في البند (ثانيًا/أ) أشار في (ثانياً/ب)

على حالة العود في ارتكاب تلك الأفعال وجعل العقوبة الحبس من دون النص على الحد الأدنى أو الأعلى.

3. الغرامة: هي كما عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (95) منه بأنها: (الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه).

ويلاحظ أن التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتخذ من الغرامة كجزاء جنائي يفرض على مخالفة أحكامها بهدف تحقيق مواجهة جزائية فعالة اتجاه تلك الجرائم، كما أنها اتفقت على الأخذ بالغرامة المحددة وهي التي تمثل الغرامة في صورتها البسيطة وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزانة الدولة[1]. ففي هذا الأسلوب ينص المشرع على حد أدنى وحد أقصى لقيمة الغرامة المقررة للجريمة تاركاً للقاضي الجنائي سلطة تقديرها بين كلا الحدين. وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، إذ نلاحظ أن معظم النصوص العقابية الواردة في الفصل الثامن من هذا القانون نصت على عقوبة الغرامة نذكر منها على سبيل المثال نص المادة (33) أولاً إذ نصت على (يعاقب....، وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من : أ.....ب.....).

---

[1] خليفة، وسام محمد وآخر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص341.

4. **المصادرة:** حيث نصت المادة (21) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لعام 2016 على أنه: (أ. يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات والسلائف الكيميائية والنباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها وزيوتها والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل وجميع الأموال المنقولة المستخدمة في ارتكاب أي من الجنايات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

ب. للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للمشتكى عليهم في أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون للتأكد فيما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الافعال المحظورة بموجبه ولها أن تقرر الحجز التحفظي على هذه الأموال وللمحكمة أن تقرر مصادرتها.

ج. للنيابة العامة أو المحكمة بعد إحالة القضية إليها إلقاء الحجز التحفظي على أموال المشتكى عليه في أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وأصوله وفروعه وزوجه ومنعهم من السفر إلى حين استكمال إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى وللمحكمة أن تقرر مصادرتها).

المطلب الثاني

نجاعة السياسة الجزائية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات

إن السياسة الجزائية لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائي تقتضي إتباع أفضل السبل لمقاومتها داخل المجتمع، لذلك فقد سعى القانون وبكل قوة مقاومة تغلغل هذه الظاهرة، وسنت لأجل ذلك العديد من القوانين وان اختلفت حسب سياسة كل دولة، إلا أنها تلتقي في النهاية في نقطة واحدة، وهي مواجهة الانتشار غير المشروع للمخدرات[1].

ومن خلال هذا المطلب سنحاول معرفة مدى نجاعة سياسة المشرع العراقي لمكافحة ظاهرة المخدرات، من خلال تقييم فعالية السياسة الوقائية في الفرع الأول، ثم نتعرض إلى تقييم فاعلية سياسة العقاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تقييم فاعلية السياسة الوقائية

لقد أدرك المشرع العراقي أن نجاح أي استراتجية لمكافحة المخدرات لا يجب أن يعتمد على القوانين الردعية فقط، بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازانة مع الإجراءات العقابية للحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع، وإذا اتبعنا تطور السياسة الجزائية في مجال مكافحة المخدرات نجدها اتخذت اتجاهين.

– الاتجاه الأول: هو الوقاية للحيلولة دون انتشار ظاهرة المخدرات.

– الاتجاه الثاني: هو تشديد العقاب على جرائم المخدرات.

---

[1] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص40.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لإصدار المشرع العراقي القانون رقم 5 لسنة 2017 الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية أنه: (بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي هذه المواد التي تشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن، ولمنع زراعة المخدرات والنباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية أو الحد منها باعتبارها آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعيها أو المتاجرين بها شرع هذا القانون).

وكانت الأهداف التس سعى القانون إلى تحقيقها، فقد نصت عليها المادة (2) من القانون وهي تشمل ما يلي:-

1. تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أو سوء استعمالها.
2. تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والحد من انتشارها.
3. ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنظمة إليها جمهورية العراق.

4. تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية.
5. الوقاية من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على أي منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج.

وكانت أهم الأحكام التي جاء بها هذا القانون في سبيل فاعلية السياسة الوقائية ما يلي:-

1. تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة مكونة من العديد من أجهزة الدولة ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد حددت نصوص المواد (3 و4 و5) من القانون أشخاص هذه الهيئة ومهامها، بحيث تعمل على وضع السياسات الكفيلة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

بالمقابل في الأردن تم إنشاء (اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) على أن تتولى اللجنة بموجب المادة (31/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لعام 2016 ما يلي من مهام:-

- رسم السياسة العامة لمكافحة انتشار المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها
- اقتراح أي تعديلات على هذا القانون وإعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكامه ورفعها للوزير.
- المشاركة في إعداد التعليمات والجداول والملاحق الواجب على الجهات ذات العلاقة إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- أي مهام أخرى ذات علاقة بمكافحة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية يكلفها بها الوزير أو المدير.

2. تأسيس المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية تتولى مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية، ولقد حددت المادة (6) من القانون مهام الهيئة وأشخاصها وصلاحياتها.
3. تأسيس مركز لتأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مهمته تأهيل المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية الذين تقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي أو إطلاق سراحهم من دائرة الإصلاح العراقية أو دائرة إصلاح الأحداث، وقد حددت المادة (7) من القانون أهداف المركز.

الفرع الثاني

تقييم فاعلية سياسة العقاب

المشرع العراقي من إصداره قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم 50 لسنة 2017 أراد أن يواكب آخر الاتجاهات الحديثة التي أقرتها التشريعات الدولية وكان من أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

يعد النظام العقابي العراقي من بين الأنظمة التي تشدد العقاب على مختلف جرائم المخدرات، ابتداء من التعاطي وصولاً إلى الاتجار، وانطلاقاً من هذا وإذا كان الهدف من سياسة العقاب هو الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، فهل استطاعت سياسة العقاب المعتمدة لحد الآن سواء أكان في التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة أن تصل إلى هدفها؟.

وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال المخدرات وكذلك كل التشريعات، قد نصت على ضرورة تشديد العقاب على جرائم الاتجار غير المشروع، إلا أن هناك تباين واضح بين التشريعات في مختلف القارات. ومن بين هذه الآراء ما يلي:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن تشديد الجزاء من شأنه أن يحقق أثراً بالغاً لقمع الجريمة بصفة عامة، وجريمة الاتجار غير المشروع بصفة خاصة. إلا أن نجاعة هذه الأداة يتطلب التعاون بين كافة الدول، مع وضع سياسات عقابية متقاربة خاصة الدول المتجاورة. كما يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم، بأن تنفيذ العقوبات القاسية على جرائم المخدرات مناسباً جداً مع أفعالهم، باعتبارهم يساهمون في مقتل العديد من أفراد المجتمع، ويضربون مثلاً بالتجربة الصينية التي اتخذت من تشديد العقاب منهجاً لها في مواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع، بل وصل الأمر ببعض أصحاب هذا الرأي إلى المناداة بتطبيق العقوبات القاسية على متعاطي المخدرات، باعتبار أن هذه الفئة أصبحت عبيداً للعقاقير المخدرة وبالتالي فهم أعضاء فاسدون في المجتمع يجب التخلص منهم باعتبار أن وجودهم مرتبط بوجود المتاجرين[1].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن تشديد العقاب عديم الجدوى في مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع باعتبار أن التشديد لم يقضي على هذه الظاهرة، بل بالعكس فظاهرة الاتجار في ازدياد مستمر، وهذا دليل على عدم مصداقية العقوبة المشددة في ردع المتاجرين والمتعاطين، فأصحاب هذا الرأي يدعون إلى احتكار تجارة المخدرات من قبل الدولة وفقاً لأسلوب علمي مدروس، كما يمكن للدولة حصر كافة المدمنين والعمل على علاجهم وإعادة تأهيلهم.

---

[1] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص105–ص106.

ولكن ما يعقب على هذا الرأي أن الأخذ به يعني هدم كافة الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء على هذه الظاهرة، كما أن مجرد إباحة هذه التجارة سوف يستهوي الكثيرين الذين لا يفكرون قطعاً في تعاطيها، وما يؤكد وجهة نظر هذا الرأي تجربة هولندا التي أباحت تعاطي الماريجوانا بكميات محدودة حتى أصبحت محجاً لكافة الراغبين في تعاطي المخدرات من الدول المجاورة[1].

ومن هنا يمكننا القول إنه بالرغم من كون العقوبة هي من أقدم الوسائل التي استخدمت في الحد من السلوك الإجرامي إلا أنها لا تكفي وحدها لوضع حد لمكافحة التيار الإجرامي، فالعبرة ليست بتشديد العقاب، وإنما بالتطبيق السليم لهذه العقوبات.

وبما أن الهدف الأساس من أي وسيلة من الوسائل المقترحة للمكافحة هو الحد من تفاقم الظاهرة، وبالتالي فإن فاعلية إحداهما على الأخرى نسبية، تختلف من مجتمع إلى آخر، لذلك يجب أن تكون العقوبة مكملة للوسائل والتقنيات الأخرى المستخدمة في مكافحة الجريمة.

لذلك يجب أن ترتكز سياسة العقاب في مثل هذه الجرائم على المعطيات التالية:

- تشديد العقاب على المتاجرين بالمواد المخدرة مع وضع برامج إصلاحية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وإعادة تأهيلهم ودمجهم داخل المجتمع، والتوسع في العقوبات المالية مثل الغرامة ومصادرة الأرباح الناتجة عن هذه التجارة باعتبار أن الرغبة في جني الأرباح الهائلة الناجمة عن التجارة هي الدافع إلى ولوجها.
- يجب على المشرع الجزائي أن يأخذ في اعتباره ضرورة مطابقة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي، فالتشريع يجب ألا يبقى مجرد صياغات فنية محكمة النصوص، أو الاستعانة

---

[1] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص106.

بنماذج أجنبية بل يجب أن تكون معبرة عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع.

- يجب أن تختلف العقوبة بحسب نوعية المادة المخدرة، موضوع الاتجار فعقوبة المخدرات الخطرة مثل الهيروين والكوكايين ... الخ يجب أن تكون أشد من العقوبة على المواد المخدرة الأقل خطورة مثل القنب الهندي.
- ضرورة الأخذ بالمعيار الكمي عند تكييف قضايا الاتجار غير المشروع فالعقوبات التي يتم التنصيص عليها للعقاب على الاتجار الدولي، يجب أن تكون مختلفة عن تجارة التقسيط أو المروجين المتعاطين لهذه المواد، كما يؤخذ في الاعتبار القصد الجنائي الخاص بالنسبة لمثل هذه الجرائم.
- حتى تكون العقوبات المنصوص عليها لجرائم الاتجار فعالة، يجب تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة هذه الجرائم، و أن يكون الفصل فيها على وجه السرعة[1].

وعلى الرغم من كل المجهودات المبذولة إلا أن مشكلة المخدرات لا زالت في تزايد مستمر، ولعل ابرز المعوقات التي تحول دون وضع سياسة جزائية فعالة في مجال المخدرات ما يلي:

1- الطبيعة المزدوجة للمواد المخدرة، حيث يستفاد منها في الأغراض الطبية والعلمية وتسخر أموال طائلة لمواجهة الاستعمالات غير المشروعة وهذه الوضعية تجعل القائمين على وضع سياسة جزائية فعالة في حيرة من أمرهم، حيث لا يستطيعون سن تشريعات تقضي على إنتاج المواد المخدرة بصفة نهائية .

---

[1] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص107.

2- اعتماد بعض البلدان على إنتاج هذه المواد كجزء من مواردها الاقتصادية، مما يشكك في مصداقية جهودها المبذولة .

3- البعد الدولي لجرائم المخدرات يجعل الجهود الوطنية غير قادرة على مواجهة المشكل، حيث تحتاج مواجهة هذه الظاهرة نظرة شمولية عالمية.

فهذه الصعوبات في الحقيقة تعوق قيام سياسة جزائية في مجال المخدرات، إلا أن هذا لا يمنع من بذل جهود حثيثة للتغلب عليها، أو محاولة وضع سياسة جزائية قادرة على التكيف مع هذه الصعوبات[1].

وكنتيجة منطقية لهذه المعوقات بدأت التشريعات الحديثة في البحث عن بدائل يمكن عن طريقها الحد من هذا الداء الوبيل، وفعلاً وجدت ضالتها من خلال بعض الأنظمة والتي تركز على مرتكب الجريمة لا على طبيعة الجرم المرتكب، ويتجلى ذلك من خلال إخضاعه لمجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية أو التربوية، مناسبة تسمح بتأهيله. ويعرف هذا النظام بالاختبار القضائي الذي أغفله المشرع العراقي والأردني، وكون هذا النظام يختلف عن نظام العلاج، كون هذا الأخير يقتصر على المتعاطي في حين الامتناع عن النطق بالعقاب يتعلق بجميع جرائم التعاطي التي تدخل في إطار هذا النظام.

ويتم ذلك من خلال الأخذ بمعيار مدى ثبوت إدمان المتهم بالفعل، بحيث يثبت ملائمة الأمر بإيداعه للعلاج من هذا الإدمان، أما في غير الحالات التي يثبت فيها إيمان المتهم، فيصلح معه تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب[2].

---

[1] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص108.

[2] جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص109.

الفصل الخامس

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

تبين معنا أن أهم مشكلات هذا العصر هي مشكلة تعاطي المخدرات والإدمان عليها، وزيادة ظهورها في العالم أجمع، حيث أنها تعتبر مشكلة قديمة حديثة نوعاً ما في الأردن والعراق وغيرها من الدول العربية والغربية، وأصبحت تأخذ أشكالاً وأنماطاً جديدة بحيث أصبحت من الضروري الوقوف عندها ودراسة أسبابها ودوافعها وأساليب الوقاية منها وطرق علاجها، وما يلفت الإنتباه أن تعاطي المخدرات وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع من أهم وأعقد المشاكل الاجتماعية والقانونية والإنسانية ولما لهذه المشكلة من انعكاسات سلبية على حياة الأفراد والمجتمعات، وخاصة الأردن والعراق التي تزداد فيها حركة التهريب والمتاجرة في المخدرات.

في ختام هذه الدراسة كان لابد لنا من أن نورد أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا، والإشارة إلى أهم ما يستحق طرحه من مقترحات.

أولا: نتائج الدراسة

1. إن المشرع العراقي والأردني في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اتبع أسلوب نظام الجداول في تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يجرم القانون التعامل بها خلافاً للقانون، ويظهر ذلك من خلال بيان نص التجريم بالإحالة إلى الجداول الملحقة بكلا القانونين.
2. إن المشرع الأردني قد تناول نهجاً مختلفاً عن المشرع العراقي في موضوع التفويض على بياض، حيث ينسب الوزير لمجلس الوزراء لإجراء التعديلات المطلوبة، بعكس القانون

العراقي حيث ان الوزير هو صاحب الصلاحية في إصدار التعديلات المطلوبة على أي من الجداول الملحقة بالقانون بحذف مادة منه أو إضافة أي مادة أخرى إليه أو تعديل النسب أو المواصفات أو الشروط الخاصة والمتعلقة بأي منها.

3. لم يضع كلا المشرعين الأردني والعراقي حداً أدنى لكمية العقار المخدر، إذ تقوم الجريمة مهما صغر حجم المادة المخدرة طالما كان لها كيان مادي ملموس أمكن تقديره.

4. بالرغم من الفرق بين مفهومي الحيازة والإحراز إلا أن المشرعين العراقي والأردني وحد بين المفهومين تحت تعريف واحد، كذلك لم يميز بينهما من ناحية الآثار القانونية، وجاء مسلكه متأثراً بما سارت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، التي لم تميز بين كلا المفهومين من حيث الدلالة والآثار القانونية.

ثانياً: توصيات الدراسة

1. يوصي الباحث التركيز في الأردن والعراق على الجانب الوقائي لمنع أو الحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بمحاربة الظروف أو العوامل التي تؤدي إلى ارتكابها، وتشجيع الدراسات التي تتناول الجانب الوقائي من هذه الجرائم.
2. يوصي الباحث في الأردن والعراق الاهتمام بفئة الشباب وتوفير فرص العمل لهم وبالأخص الطلبة الجامعيين، ليكونوا نواة بناء دولة مزدهرة، كون أحد أهم أسباب انتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات هي البطالة بلا أدنى شك.
3. يوصي الباحث في العراق والأردن إدخال مادة الجرائم الناشئة عن المخدرات والمؤثرات العقلية كمنهج دراسي في كليات القانون لغرض تسليط الضوء على مخاطر هذه الجرائم ونشر التوعية القانونية ببيان أضرارها وأنعكاساتها السلبية على الشباب والمجتمع والتذكير

بعقوباتها القانونية، لخلق فئة جامعية مثقفة ومتسلحة قانوناً بمعبومات تفيدهم في حياتهم العملية ويصبحون أداة لنشر الوعي القانوني بمخاطر هذه الجرائم.

4. يوصي الباحث بإعادة صياغة نص المادة (28/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والمادة (19) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، بفرض عقوبة أشد بالنظر لقصد الاتجار.
5. يوصي الباحث الارتقاء بمستوى العقوبة الواردة في المادة (28/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والأخذ بنظر الاعتبار قصد الاتجار وما لهذا القصد من أثر كبير في انتشار العقاقير المخدرة، فضلاً عن أن العقاقير من (2-4) لا تقل خطورة عن ما ورد من عقاقير مخدرة في الجدول رقم (1).
6. يوصي الباحث زيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة (32) ومن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والمادة (9) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، والمقررة لمن يتعاطى العقاقير المخدرة، لكي تكون رادعة للمتعاطين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر اللغوية.

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (2014). لسان العرب، المجلد الأول، ط8، دار صادر، بيروت.
2. الرازي، محمد بن أبي بكر (1980). مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة.

ثانياً: الكتب القانونية العامة.

1. أبو عامر، محمد زكي (1982). دراسة في علم الإجرام والعقاب، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
2. الحديثي، فخري عبد الرزاق (2007). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، بغداد: مكتبة السنهوري.
3. كمال، علي (1998). النفس: انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ج2، ط6، بغداد: دار واسط للنشر.
4. محمود، ضاري خليل (2002). البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد: دار صباح صادق جعفر.

ثالثاً: الكتب القانونية المتخصصة.

1. إبراهيم، أكرم نشأت (2008). السياسة الجنائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

2. أبو رخية، ماجد (1980). الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية "المسكرات والمخدرات"، عمان: مكتبة الأقصى.

3. بدر، أحمد سلامة (2018). المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات في مصر ودول الخليج العربية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

4. الذهبي، إدوارد غالي (1978). جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط1، بيروت: دار النهضة العربية.

5. الذهبي، إدوارد غالي (1988). جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط2، القاهرة: بلا دار نشر.

6. رفعت، محمد (1989). إدمان المخدرات، أضرارها وعلاجها، بيروت: دار المعرفة.

7. سكيكر، محمد علي (2007). الوجيز في جرائم المخدرات، القاهرة: دار الجامعيين.

8. صقر، نبيل (2006). جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الهدى.

9. شعبان، صباح كرم (1984). جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، بغداد: مطبعة الأديب.

10. عبد، موفق حماد (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط1، بغداد: دار السنهوري للنشر.

11. عبد السميع، أسامة السيد (2008). تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

12. عبد الغني، سمير محمد (2006). المخدرات، القاهرة: دار الكتب القانونية.

13. عبيد، رؤوف (1986). شرح قانون العقوبات التكميلي، ط6، القاهرة: دار الفكر العربي.

14. عفيفي، عصام (2003). تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

15. عيد، محمد فتحي (2006). جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

16. محمد، عوض (1996). قانون العقوبات الخاص، بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، القاهرة: المكتب المصري الحديث.

17. مشيمش، جعفر (2009). جرائم العصر – المخدرات، بيروت: دار زين الحقوقية.

18. هرجه، مصطفى مجدي (1992). جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

19. هرجه، مصطفى مجدي (1996). قانون جرائم المخدرات الجديد، الإسكندرية: دار الكتاب الحديث.

رابعاً: الرسائل الجامعية.

1. بوراوي، شرف الدين (2014). جريمة تعاطي وترويج المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر.
2. جيماوي، فوزي (2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر.
3. شريط، مليكة (2015). مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.
4. شعبان، صباح كرم (1984). جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
5. قبلي، أحمد (2016). جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

خامساً: الأبحاث المنشورة.

1. خليفة، وسام محمد ومعيشر، عمار رجب (2019). السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم 50 لسنة 2017، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد الثامن، العدد الثاني.
2. السعدي، واثبة داود (1983). ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 15، السنة 10.
3. شرون، حسينة (2010). تجزئة القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية، جامعة خضر بسكرة، الجزائر، العدد السابع.
4. الشمري، كاظم عبد الله (2019). جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 25، العدد 3.

5. عبد الله، عصام (2015). حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث القرآن والسنة النبوية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد 2.

سادساً: أهم التشريعات.

1. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

2. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (23) لعام 2016.

3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.

4. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.